جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

الحماية القانونية للحق في الصورة

Legal Protection Of The Right To Image

إعداد

د. ليليان نادر نجيب فرج

مدرس القانون المدني

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

الحماية القانونية للحق في الصورة

ليليان نادر نجيب فرج
قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: Lilian.nader@gmail.com

ملخص البحث :

يعد الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية التى تثبت للإنسان منذ ميلاده وهو حق غير قابل للتصرف فيه ولا يتقادم، وللورثة حق في الاعتراض على نشر صورة مورثهم.

ويتقيد حق الورثة بما كان يتقيد به حق المتوفى بنفسه، فإذا كان من الشخصيات العامة أو المشهورة فيجوز نشر صورته بعد وفاته دون التوقف على إذن الورثة بشرط ألا تمس الصورة حياته الخاصة.

وتعددت صور الاعتداء على الصورة بتطور الأجهزة مثل الهواتف المحمولة والمواقع الإلكترونية، فإن نشر صورة شخص دون رضاه يعد عملا غير مشروع لأنه يمثل اعتداءً على الحق في الصورة بغض النظر عن ثبوت وقوع ضرر لحق بصاحبها أو ارتكاب خطأ وتوافر سوء النية من المصور والقائم بنشرها.

فمشروعية التقاط صورة لشخص تتمثل في وجوب الإذن وموافقة صاحبها ويكون الرضا صريحا بالموافقة الكتابية أو الشفهية ووجوب وجود ترخيص صريح ومحدد لطريقة النشر، يصدر ممن يملك إصداره وتحديد نطاق استعمالها والسماح بأى تعديل أو تغيير فيها .

وهناك حق في الإعلام كقيد على الحق في الصورة عند وجود تعارض بين مصلحة الشخص ومصلحة الجمهور فى العلم بوصفها مصلحة مشروعة مثل رغبة جمهور الناخبين في التعرف على صورة المرشح .

وتتعدد طرق الحصول غير المشروع على الصورة والتى تتمثل في التقاطها وتسجيلها ونقلها وتصديرها ونقلها عبر الإنترنت والأقمار الصناعية والمونتاج واستخدام الصورة في غير الغرض الذى التقطت من أجله.

وتتم الحماية المدنية للحق في الصورة بالرقابة الذاتية والتصحيح لما نشر فى غضون ٣ أيام من استلام التصحيح .

ويتم الإعفاء من المسئولية المدنية الناتجة عن التصوير دون إذن لوجود صفة العمومية وإباحة التصوير لأسباب ثقافية أو تعليمية أو للنقد الساخر وتصوير شخصية عامة أو تاريخية أو مشهورة وتصوير الأحداث العامة وحق إعلام الجمهور ويستخدم التعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة حتى ولو لم يكن هناك سوء نية على الرغم من عدم تطلب إثبات الضرر للحصول على التعويض .

الكلمات المفتاحية: الطبيعة القانونية، التعويض وحالات الإعفاء، القيود.

Legal Protection Of The Right To Image

Lillian Nader Naguib Farag
Department of Civil Law, Faculty of Law, Ain Shams University, Cairo, Arab Republic of Egypt.
E-mail: Lilian.nader@gmail.com

Abstract:

The right to a photo is considered one of the rights that are attached to the personality and are ascribed to a person from his birth .

It is an inalienable right that is subject to no statue of limitations.

The heirs have the right to object to the publication of the photo of their deceased. The right of the heirs is restricted by what the right of the deceased himself was restricted to .If he was a public or famous figure, it is permissible to publish his photo after his death without Trelying on the permission of the heirs, on the condition of seeking permission from the heirs. The picture is his private life.

There have been many forms of assault on the right to the image with the development of devices such as mobile phones and websites .

Photographing a person without his consent is considered an illegal act because it constitutes an assault on his right to the photo , regardless of whether it is proven that harm has been caused to him, a mistake has been committed , or there is bad faith on the part of the photographer and the person publishing .

The legitimacy of this is represented by the explicit consent of the owner of the image , whether written or verbal, specifying the method of the publishing it , the scope of its use , and allowing any modification or change .

There is a right to information as a restriction on the right to the image when there is a conflict between the interest of the person and the interest of the public in knowledge as a legitimate interest , such as the desire of the electorate to know the image of the candidate .

There are many ways of illegal access , which include taking the image , recording it , transmitting it via the internet , satellites , montage , and using the image for which it was taken.

Civil protection of the right to the image is achieved through self censorship and correction of what is published with in three days of receiving the correction.

Civil liability resulting from photo graphy for cultural or educational reasons or for satirical criticism is exempted.

And photographing a public figure ,history , or a famous person , photographing public events and the right to inform the public

Compensation is due for infringement of the right to the image , even if there is no bad faith and even though proof of harm is not required to obtain compensation .

Keywords: Legal nature, Compnest at Exception, Restrictions.

المقدمة:

لا شك أن للتطور التكنولوجي بالأجهزة الحديثة وشبكة الإنترنت ووسائل الاتصال أثراً في اقتحام الخصوصية وزيادة المساس بالحق في الصورة بسبب سرعة نقل ونشر المعلومات وسهولة التلاعب بالصورة الرقمية والتحريف بالمونتاج إلي جانب تدخل وسائل النشر بأنواعها المختلفة في تصوير الشخص وهو يمارس حياته الخاصة بأسلوب يثير الاستفزاز وباستخدام أجهزة تصوير متقدمة تستطيع التصوير عن بعد وعلي مسافات كبيرة جدا ،ولا يقتصر الاهتمام بحماية الصورة باعتبارها جزءاً من الحياة الخاصة للشخص وهو الحق في الصورة بذاتها، بل يمتد الحق في الصورة الفوتوغرافية كمصنف فني يستحق الحماية مثل حق المهندس المعماري في صورة المبني الذي صممه بطراز معين به ابتكار وإبداع وأيضا حق المصور الفوتوغرافي في الصورة التي التقطها بفن وإبداع.

ويمثل التقدم العلمي في التصوير خطرا علي الحياة الخاصة نتيجة اكتشاف الأجهزة التي تصور بفيلم يعمل بالأشعة تحت الحمراء والتي تستطيع التقاط الصورة في الظلام وذلك لإمكانية وجود مصدر خفي للأشعة تحت الحمراء ، بالإضافة إلى التصوير عبر الأقمار الصناعية وأيضا بالهواتف المحمولة مما أدي إلى الاعتداء علي خصوصية الإنسان وتهديد كرامته وإنسانيته .

فالتطور السريع في الأجهزة يتجاوز جهود الدول والمجتمع لوضع ضمانات تشريعية لحماية الأفراد ، ومن خلال بحثنا هذا نبين مفهوم الحق في الصورة ونطاقها وخصائص الحق في الصورة ومظاهر هذا الحق ثم نوضح الحماية المدنية للحق في الصورة ومدي القصور الذي يشوب الحماية الجنائية لأنها تتأثر بالأصل العام وهو البراءة ، نعرض لذلك من خلال خطة البحث الآتية:

الفصل الأول : ماهية الحق في الصورة والقيود الواردة عليه.

المبحث الأول :الطبيعة القانونية للحق في الصورة وخصائصه

المبحث الثاني: القيود الواردة على الحق في الصورة

الفصل الثاني: المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء علي الحق في الصورة.

المبحث الأول: صور الاعتداء على الحق في الصورة

المبحث الثاني: التعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة.

المبحث الثالث: حالات الإعفاء من المسؤولية عن الاعتداء على الحق في الصورة.

الفصل الأول

ماهية الحق في الصورة والقيود الواردة عليه

تمهيد وتقسيم:

تعد الصورة انعكاساً لشخصية الإنسان في مظهرها المادي والمعنوي معاً، ونظراً لتلك الأهمية التي تتمتع بها الصورة فإنه تم الاعتراف بوجود حق الإنسان في صورته الشخصية، ولا بد من حمايته، بيد أن الاعتراف هذا أدي إلى نشوء خلاف حول طبيعة هذا الحق، وهو ما تجلي في اتجاهين فقهيين، الأول ذهب إلى أن الحق في الصورة طبيعة بسيطة، فهو حق للملكية، وحق شخصي، وحق للمؤلف، بل ذهب بعض أنصار هذا الاتجاه للقول بأنه حق في الحياة الخاصة، بينما الاتجاه الثاني يري أن الحق في الصورة له طبيعة مزدوجة ما بين الحق في الملكية والشخصي، أو مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة ويكون مستقلاً، وللوقوف علي الحماية القانونية للحق في الصورة والتي فرضت من قبل المشرع ينبغي بيان الطبيعة القانونية للحق في الصورة والقيود الواردة عليه، وعلي ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول :الطبيعة القانونية للحق في الصورة وخصائصه.

المبحث الثاني: القيود الواردة على الحق في الصورة.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للحق في الصورة وخصائصه

تمهيد وتقسيم:

يعد الحق في الصورة من الموضوعات التي حظيت باهتمام بالغ من قبل الفقهاء، وبخاصة فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية التي تتناسب مع مضمون هذا الحق، ونتيجة لذلك ظهرت اتجاهات فقهية مختلفة حول طبيعة هذا الحق، فهناك من يصفها بكونها حقا ذا طبيعة بسيطة أو موحدة، بيد أن أصحابه لم يتفقوا حول ما إذا كان الحق في الصورة ينتمي إلى طائفة معينة من الحقوق المعروفة كحق الملكية أو حق المؤلف أو الحق في الحياة الخاصة، أم أنه يعد حقاً مستقلاً وقائماً بذاته، وأمام ها التنازع الفقهي حول تحديد الطبيعة القانونية لحق الإنسان علي صورته هل هو حق عيني أم شخصي- مرتبط بذمته المالية والفقه الحديث يعتبره ميزة خاصة للحق في احترام الحياة الخاصة تم تقسيم المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للحق في الصورة.

المطلب الثاني: خصائص الحق في الصورة.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للحق في الصورة

تمهيد:

وفقا لهذا الاتجاه توجد ثلاث نظريات : الأولي تكييف الحق في الصورة بأنه حق ملكية والثانية تري فيه حقا من حقوق المؤلف والثالثة تعتبره مظهرا للحق في الخصوصية ونقوم بتوضيح هذه النظريات من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول:الحق في الصورة بصفته حق ملكية وحقا للمؤلف.

الفرع الثاني: الحق في الصورة مظهرا من مظاهر الحق في الخصوصية.

الفرع الأول

الحق في الصورة بصفته حق ملكية وحقا للمؤلف.

يري جانب من الفقهاء الفرنسيين أن الحق في الصورة حق ملكية وحق شخصي بينما يري اتجاه آخر أن الحق في الصورة مظهر من مظاهر الحق في الخصوصية وقد يكون حقا مستقلا[(١)]، وهو ما نسعي لمناقشته من خلال الآتي:

أولاً: الحق في الصورة حق للملكية:

الحق في الصورة هو حق شخصي قبل التقاط الصورة، وحق عيني بعد التقاطها، والنظرية السابقة تقوم علي مقدمة خاطئة حيث قررت أن حق الإنسان علي صورته وعلي جسمه حق ملكية متأثرة بالقانون الروماني والحقيقة أن حق الإنسان علي صورته هو حق من حقوق الشخصية[(٢)]،لأن جسم الإنسان هو ملك لله سبحانه وتعإلى وليس للإنسان حق عليه[(٣)] ، فهو لايستطيع التصرف فيه أوبيعه أو إفناءه ، والنظرية السابقة تخلط بين صاحب الحق ومحل الحق وكذلك من خصائص الحق الشخصي أنه لا يعطي صاحبه ميزة التتبع فالشخص يستطيع استرداد صورته في أي يد تكون والحق الشخصي حق مؤقت لاتبقي رابطة الإلتزام للأبد أما حق الصورة فمؤبد.

---

(١) د. سعيد جبر ، الحق في الصورة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ ، ص١٢٢.

(٢) ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٣ ص١٤٦.

(3) Paris,16 Mars 1955,Gaz. Pal.1,396 Trib.Gr.Inst.Seire.

واعتبر القضاء الفرنسي أن للإنسان حق ملكية علي صورته حيث تتحقق سلطات الملكية الثلاث وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف[١] فالحق علي صورته وملامحه ورسمه من شأنه أن يحظر نشر صورته وإلا كان ذلك خطأ يستوجب التعويض.[٢]

وقد قضي في الأحكام الفرنسية صراحة أن الملكية غير القابلة للتقادم التي لكل شخص علي وجهه وعلي صورته تعطيه الحق في منع عرض صورته.

وأيد ذلك رأي في الفقه الفرنسي يري أن الإنسان له حق ملكية علي نفسه فهو مالك لجسمه ويمتد حق ملكيته[٣] ليشمل صورته، وإذا قام شخص بتصوير أو نشر صورة لآخر دون رضاه فإنه يكون قد اعتدي علي حق الملكية[٤] للأخير كأن يكون قد سرق جزءا منه لأنه نزع هذا الجزء دون رضاه وبالتالي يكون لصاحب الصورة رفع دعوي استرداد للاعتراف بحق ملكيته .

وتعرضت هذه النظرية للنقد، فبالرغم من تأثرها بالقانون الروماني إلا أن هذا القانون أكد أنه ليس للإنسان حق ملكية علي جسمه، وأن اعتبار الحق في الصورة حق ملكية يؤدي إلى الخلط بين صاحب الحق ومحل الحق،فالحق العيني يقرر سلطة للشخص علي شيء خارج كيانه يملك استعماله واستغلاله والتصرف فيه أي يميز بين صاحب الحق وموضوع الحق وهذا لا يتوفر بالنسبة لحق الإنسان علي صورته لأن ملامح الإنسان جزء لا يتجزأ من كيانه.

وأن سلطة الإنسان في الاعتراض علي التقاط صورته أو نشرها دون رضاه لا يحمي شيئا ماديا بل يحمي شخصيته[٥] التي تمثلها الصورة مما يدل علي أنه ليس حق ملكية بل حق من حقوق الشخصية.

---

(١) هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان علي صورته، مكتبة الآلات الحديثة ، أسيوط،،١٩٩٢، ص ١٣٤.

(٢)سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة ،١٩٨٦، ص٢٢٤.

(٣) حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة ،الحق في الخصوصية ، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٧٨ ص ١٤٣.

(٤) سعيد جبر، الحق في الصورة، مرجع سابق ص ١٠٨.

(٥) سعيد الصادق ،نظرية الحق وفقا للقانون الكويتي،ط٢، مطبوعات أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية ، الكويت ،٢٠٠٣ ص٢١٣.

وقد رفضت بعض أحكام القضاء الفرنسي- تكييف الحق في الصورة بأنه حق ملكية لأن شخص الإنسان لا يمكن أن يكون محلا لحقوق عينية.

ثانياً: الحق في الصورة حق مؤلف:

يري أنصار هذه النظرية أن للإنسان ذمة معنوية أو أدبية تتضمن الحقوق والالتزامات ذات الطبيعة المعنوية ويدخل ضمنها الحق في الخصوصية والحق في الصورة، هذا بجانب ذمته المالية التي تتضمن الحقوق والالتزامات المالية.(١)

وذهب هذا الاتجاه إلى أن للإنسان علي صورته حق المؤلف وهذا الحق له جانب مالي يتمثل في احتكار الإستغلال، وجانب أدبي يشمل سلطة المؤلف في نشر المصنف أو عدم نشره والتعديل فيه وسحبه من التداول وغيره.

وانتقدت هذه النظرية حيث إن حق المؤلف ينصب علي الإنتاج الذهني للإنسان،أما الحق في الصورة فلا ينصب علي مثل هذا الإنتاج لأن المظهر الجسماني هو جزء من كيان الإنسان وليس شيئا خارجا عنه أي ليس من إنتاج أذهاننا فالإنسان لم يخلق أو يبتكر وجهه ،وأن حق المؤلف يكون للفنان الذي يرسم ملامح الإنسان فهو يستطيع أن يمنع نسخ عمله الفني أو استعماله دون رضاه كما يستطيع استغلاله ماليا لأنه حق قابل للتعامل والقانون لا يحميه إلا لمدة معينة يصبح بعدها ملكا للجميع، وهو في هذا يختلف عن الحق في الصورة الذي لا يقبل التصرف فيه أو النزول عنه وحماية القانون له حماية مؤبدة لا تسقط بمضي المدة .

---

(١) محمد الشهاوي،وسائل الإعلام والحق في الخصوصية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ،ص ١٩١.

الفرع الثاني
الحق في الصورة مظهر من مظاهر
الحق في الخصوصية أو أحد عناصرها

يعد الحق في الصورة أحد مظاهر حرمة الحياة الخاصة وأن الصورة أحد مقومات الحياة الخاصة والاعتداء علي صورة الشخص يعد أحد حالات الاعتداء علي خصوصية الفرد ، ويعد ذلك انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة.[١]

وقد ذهب رأي من الفقه إلى أن الحق في الصورة أحد مظاهر حرمة الحياة الخاصة، وانتهاكها، أو الاعتداء علي صورة الشخص يعد أحد حالات الإعتداء[٢] علي خصوصية الفرد.

ونري أن مضمون النظرية هو موقف وسط حيث يري أن الحق في الصورة مظهر من مظاهر الخصوصية[٣] بالحياة الخاصة للإنسان وقد يكون حقا مستقلا إذا كانت الصورة تتعلق بالحياة العامة وإذا كانت عناصر الحياة الخاصة للإنسان كحياته العائلية أو العاطفية وحقيقة القانون الوضعي تظهر من استقراء أحكام القضاء الفرنسي فتارة نجد أن الصورة ماسة بالحياة الخاصة والحياة الخاصة فيها نسبية ومرونة من حيث الأشخاص والزمان والمكان وتارة أخري أن نشرها يمس شخصية الإنسان وحياته الشخصية.[٤]

وأخيرا أن الحق في الصورة من الحقوق الملازمة للشخصية كحق الاسم واللقب والصورة ووصف الحق في الصورة بأنه من الحقوق الشخصية[٥] يشمل داخله الجانب المالي والجانب المعنوي.

---

(١) د حسام الدين الأهواني ، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني ؛ ١٩٩٠ ص٧٦.

(٢) حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية ،دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٧٨ ص ٢٧٣.

(٣) حسام الدين كامل الأهواني،مرجع سابق ، ص ٣٧٩.

(٤) حمدي عبد الرحمن أحمد، الحقوق والمراكز القانونية ،١٩٧٥،ص٧٢.

(٥)نعيم عطية ، حق الأفراد في احترام حياتهم الخاصة ، مجلة إدارة الحكومة ، العدد الرابع،السنة الحادية والعشرين ، اكتوبر ،ديسمبر،١٩٧٧،ص ١٠٥.

المطلب الثاني
خصائص الحق في الصورة

تمهيد:

يتميز الحق في الصورة بعدة خصائص فهو من الحقوق العامة وغير قابل للتصرف فيه ولا يتقادم ولايتصور انتقاله إلى الورثة وسوف نوضح ذلك في عدة فروع كالتالي:

الفرع الأول :
الحق في الصورة من الحقوق العامة:

يثبت الحق في الصورة لكل إنسان بصفته إنسانا، وذلك بغض النظر عن جنسه، أو دينه، أو نوعه، ويثبت هذا الحق للإنسان منذ ميلاده مثل الشخصية القانونية فالصورة تعد امتدادا لشخصية الإنسان.

والحق في الصورة لايثبت للشخصيات المعنوية فهو من الحقوق المرتبطة بالشخص الطبيعي ولايمكن أن يثبت للشخص الاعتباري وأيضا كالحق في سلامة الجسم فالشخص الاعتباري لا يمتلك جسما أو ملامح يمكن تصويرها.[(١)]

الفرع الثاني :
الحق في الصورة غير قابل للتصرف فيه:

حيث إن الحق في الصورة مرتبط بشخص الإنسان فإنه غير قابل للتصرف فيه، ومن يأذن للغير بتصويره أو بنشر صورته لاينزل عن حقه في صورته لكن يتنازل عن استعمال سلطة الاعتراض علي تصويره أو نشر صورته.[(٢)]

فالإذن في التصوير أوالنشر لايكسب حقا معينا بل هي رخصة للتصوير أو النشر، وتحدد وسيلة النشر أو نطاقه أو عدد مراته أو زمنه ويمكن سحب الإذن فهو ليس أبديا. [(٣)]

كما لا يعتبر صاحب الصورة متصرفا في حقه علي الصورة إذا تعاقد علي التصوير أو نشر صورته وإنما يمتنع عن الاعتراض علي التصوير وذلك بغرض

---

(١) حسام الدين الأهواني،مرجع سابق ص ١٦٠ ومابعدها

(٢) رمضان أبو السعود ، المدخل إلي القانون،الدار الجامعية ،الإسكندرية، ١٩٨٦،ص٣٩٦.

(٣) نوري خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة،٢٠٠٨،ص١١٤.

تحقيق مصلحة لو كان فعلا قد نزل عن حقه في صورته لجاز للمصور أو الرسام أن يستعمل هذه الصورة في الأغراض التي يراها أو يحتفظ بها، فقضت محكمة النقض الفرنسية أن الفنان الذي يرفض تسليم الصورة التي رسمها إلي من تمثله الصورة لا يستطيع أن يستعملها في أي شكل من الأشكال إلا بعد أن يجري عليها التعديلات التي تحول دون التعرف علي صاحبها .

كما رأي القضاء الفرنسي أيضا أن حق الإنسان علي صورته يمنع المصور من استعمال حقوقه الخاصة بملكية النيجاتيف كما أنه يحول بين المصور وبين عرض الصورة أو النزول عنها للغير، فالإنسان الذي يطلب تصويره لاينزل عن حقه في صورته لمصلحة المصور أو الفنان.(١)

وأيضا الموديل لايتصرف في حقه ولا ينزل عنه بمقابل ولكنه يعبر عن إرادته في عدم ممارسته حقه في الاعتراض علي تصويره ونشر صورته ولا يغير في ذلك كون التعبير عن الإرادة قد أنشأ التزامات متقابلة علي الطرفين وخاصة التزام الموديل بالموافقة والسماح بالتصوير وهذالإلتزام لايعني انتقال حق الموديل في صورته إلى المصور أو الفنان.

ويري الفقهاء أن صيغة التعاقد قد خرجت علي القواعد العامة من جانبين:

فنجد انتقاص سلطات إرادة الموديل عما تقتضيه القواعد العامة حيث إنه لا يستطيع النزول بصفة دائمة ونهائية عن السلطات التي يمنحها له الحق في صورته فالرضا بالتصوير أو النشر يكون محددا وخاصا ،أما إذا كان الرضا عاما وغير مشروط فإن العقد يكون باطلا لأنه يتضمن تصرفا في الحق في الصورة وهذا غير مقبول.

ومن الجانب الآخر نجد أن هذه الصيغة توسع من نطاق إرادة الموديل لأنه يستطيع العدول عن رضاه بالتصوير أو النشر ليس فقط قبل البدء في تنفيذ العقد بل وأثناء التنفيذ وهذه الحرية المقررة للموديل تكون نتيجة لعدم قابلية الحق في الصورة للتصرف فيه بوصفه حقا من حقوق الشخصية.(٢)

---

(١) سعيد جبر ،مرجع سابق ص١٢٣.

(٢) سعيد جبر، مرجع سابق ص١٣٤.

الفرع الثالث :

الحق في الصورة لا يتقادم:

الحق في الصورة لا ينقضي بالتقادم مهما طالت مدة عدم استعمال الإنسان له فسكوته عن الاعتراض علي نشر صورته لا يعني حرمانه من هذا الاعتراض، فعدم قابلية الحق في الصورة لانقضاء التقادم هو نتيجة لعدم قابليته للتصرف فيه.

وعلى الرغم من أن الحق في الصورة لا ينقضي- بالتقادم[١] إلا أن دعوي المسئولية الناشئة عن الاعتداء علي هذا الحق تنقضي بالتقادم، ففي حالة دعوي التعويض عن الضرر الذي لحق بصاحب الصورة نتيجة نشرها دون رضاه فهي تنقضي بمضي ثلاثين سنة من وقت وقوع الاعتداء في القانون الفرنسي، وبانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه في القانون المصري،وتسقط هذه الدعوي في كل حال بانتهاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.[٢]

٤- أثر الوفاة علي الحق في الصورة:

الفرع الرابع :

مدي انتقال الحق في الصورة بالوفاة:

إن حق الإنسان في الاعتراض علي التقاط صورته ينقضي- بالوفاة ولايتصور انتقاله إلى ورثته، وفي حالة تصوير شخص ميت نكون بصدد حق شخصي للأقارب في الاعتراض علي هذا التصوير وعلي نشر صورة الجثمان وهذا الحق لم ينتقل إلى الورثة من قريبهم المتوفي لأنه لا يتصور أن يثبت لشخص الحق في الاعتراض علي تصوير جثمانه بعد وفاته حتي يمكن القول بأن هذا الحق قد انتقل إلى الورثة.[٣]

واستقر القضاء الفرنسي علي أن للورثة الحق في الاعتراض علي نشر صورة مورثهم فذهب رأي فقهي إلى أن أساس سلطة الورثة في ذلك هو حق شخصي- خاص بهم وليس علي أساس انتقال حق المورث[٤] إليهم.فلهم مصلحة أدبية في

---

(١) فيصل ذكي عبد الواحد، مباديء العلوم القانونية ، ص١٢٨ وما بعدها.

(٢) مصطفي الجمال، عبد الحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون ،الدار الجامعية،١٩٨٧، ص٢٧٨.

(٣)حسام الدين كامل الأهواني،مرجع سابق،ص١٦٦.

(٤) أحمد فتحي سرور،الحق في الحياة الخاصة ،بحث مقدم لمؤتمر جامعة الإسكندرية من ٤-٦ يونيه ،١٩٨٧،ص٥٧.

الاعتراض علي النشر لأنه يمس مشاعرهم وعواطفهم، وتحديد الأقارب الذين لهم حق الاعتراض علي النشر لن يقوم علي أساس درجة القرابة أو النصيب من التركة إنما علي أساس مدي العلاقة العاطفية التي تربط القريب بالمتوفي فقد نجد قريبا لايرث لكن نقر له بحق الاعتراض علي نشر صورة المتوفي لما يربطهما من تضامن معنوي وتعاطف مشترك .

ونزول الوارث عن حقه في الميراث لايؤدي بالضرورة إلى حرمانه من سلطة الاعتراض علي نشر صورة مورثه.

وذهب رأي آخر[١] إلى أن حق أقارب المتوفي في الاعتراض علي النشر هو نفس الحق الذي كان ثابتا لمورثهم وقد انتقل إليهم بالوفاة وذلك وفقا للمادة ١٦٢ من القانون الفرنسي حيث نصت علي أن للشخص أن يطلب وقف عرض أواستعمال صورته ويثبت هذا الحق أيضا بعد وفاته للزوج الباقي علي قيد الحياة وللأقارب من الدرجة الأولي متي نشرت أو عرضت أو استعملت صورة المتوفي في ظروف من شأنها المساس بشرفه واعتباره.[٢]

ب- القيود الواردة علي سلطة الأقارب تجاه صورة قريبهم المتوفي:

يتقيد حق الأقارب بما كان يتقيد به حق المتوفي نفسه فإذا كان المتوفي من الشخصيات العامة أو المشهورة كرجال السياسة والفنانين فإنه كما كان يجوز نشر صورته أثناء حياته دون توقف علي رضاه فكذلك يجوز هذا النشر بعد وفاته دون توقف علي إذن الورثة والأقارب[٣] إلا أن هذا مقيد بألا تمس الصورة أي جزء من الحياة الخاصة للمتوفي .

وإذا كان نشر صورة شخص برضاه حال حياته أمر مشروع لا يتنافي مع حقه في صورته فإنه يجوز نشر صورته بعد وفاته إذا كان قد صرح بذلك قبل الوفاة وخاصة إذا كان النشر قد بدأ وهو علي قيد الحياة وبالتالي لا يجوز لأقاربه سحب هذا الرضا والاعتراض علي النشر اللاحق للوفاة.

---

(1) Blondel:op.,P.64 et 65,Perreau(E.H): des droits de la Personnalite, P.529,Martin:Le Secret de la Vie Privee, P.244.

(٢)حسام الدين الأهواني،مرجع سابق ص١٨٥-١٨٦.

(3) Fougerol: These Precitee,P.130.

المبحث الثاني
القيود الواردة على الحق في الصورة

تمهيد:

عرف الحق في الصورة على أنه " حق الإنسان في أن يعترض على إنتاج صورته أو نشرها بدون رضاه، ويستوي في ذلك إنتاج الصورة بالطرق التقليدية كالرسم بأنواعه على الورق أو القماش أو بالوسائل التكنولوجية أو الميكانيكية، وذهب بعض الفقهاء المصريين إلى أنه يدور وجوداً وعدماً مع المكان الذي يتم فيه التقاط الصورة، سواء في الأماكن العامة؟؟؟؟ ، وقد نصت المادة (٣٠٩) من القانون الجنائي المصري على تجريم أفعال الاعتداء على الخصوصية والمتمثلة في التقاط أو نقل صورة الشخص من مكان خاص بأي وسيلة وعلى كل من ذاع أو سهل إذاعة أو استعمل الطرق الممنوعة قانوناً، ويعتبر الرضا قيدا علي الحق في الصورة لكن هناك حالات معينة يكون فيها التقاط الصورة أونشرها دون رضا صاحبها رغم ذلك يعتبر الفعل مشروعا وذلك لأنه من ضرورات الحق في الإعلام لإحاطة الجمهور علما بالأحداث والتعليقات والتحقيقات مدعمة بالصور التي تعطيها تأثيرا قويا وتكون أكثر واقعية ونتناول هذا المبحث في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: مضمون الحق في الصورة.

المطلب الثاني: القيود الواردة علي الحق في الصورة.

المطلب الأول

مضمون الحق في الصورة

تمهيد:

الحق في الصورة هو حق الإنسان علي صورته أي حقه في الاعتراض علي إنتاجها أو نشرها بدون رضاه بالوسائل الفنية العادية[١] كالرسم علي الورق أوالخشب أو القماش أو النحت والنقش أو بالوسائل التكنولوجية باستخدام أجهزة (كاميرات) كالتصوير الفوتوغرافي أوالسينمائي،والطرق التقليدية والتصوير لايقع تحت طائلة القانون[٢]، ومع عدم وجود تشريعات كافية ومنظمة توفر الحماية اللازمة لحق الإنسان في حياة خاصة هادئة تعددت صور الاعتداءات علي الحياة الخاصة والحق في الصورة وذلك بتطور الأجهزة[٣] مثل الهواتف المحمولة التي تحتوي علي كاميرات تصوير ومراقبة والمواقع الإلكترونية في أجهزة الكمبيوتر والإنترنت، فنقسم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول:عدم مشروعية إنتاج الصورة ونشرها.

الفرع الثاني:إعادة إنتاج الصورة.

الفرع الأول

عدم مشروعية إنتاج الصورة ونشرها

أولاً: عدم مشروعية إنتاج الصورة:

لم تُثَر مشكلة بشأن إنتاج الصورة بدون رضا صاحبها قبل اختراع التصوير الفوتوغرافي والهواتف المحمولة والأجهزة والكاميرات الحديثة والتي تصور عن بعد والكمبيوتر والإنترنت، وبعد إختراع آلة التصوير[٤] أصبح التقاط الصورة خلال ثوانٍ وبدأت مشكلات تصوير الأشخاص دون رضاهم[٥] من خلال المصورين المتجولين

---

(١) سعيد جبر ، مرجع سابق، ص١١٥.

(٢) هشام محمد فريد، الحماية لحق الإنسان في صورته،الحماية الجنائية لحق الإنسان علي صورته مكتبة الآلات الحديثة، بأسيوط، ١٩٨٦، ص٨٨ وما بعدها.

(٣) محمود محمد عبد الرحمن ، نطاق الحق في الحياة الخاصة أوالخصوصية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٩٤، ص٧ ومابعدها.

(٤) سعيد جبر ،مرجع سابق ، ص١٧.

(٥) حسام الدين الأهواني ،مرجع سابق ص ١٠٦.

في الأماكن العامة والذين يفاجئون هؤلاء الأشخاص بعرض الصور التي التقطوها لهم وذلك لشرائها ولم يسبق لهم الحصول علي موافقة أوإذن منهم.

ثانياً: عدم مشروعية نشر الصورة:

يمنح حق الإنسان علي صورته سلطة الاعتراض علي نشر صورته[١] دون إذنه وقد أقرت هذا المبدأ بعض القوانين بنصوص صريحة واعترف به القضاء الفرنسي والقانون المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ (قانون حق المؤلف) والذي نص علي منع نشر صورة إنسان دون رضاه وأكد علي ذلك القانون الألماني[٢] مادة ٢٢ /١٩٠٧،والقانون الإيطالي مادة ٩٧/ ١٩٤١. [٣]

١-موقف القضاء:

حاولت المحكمة العليا الفرنسية التوفيق بين حق المصور في حرية التجارة والصناعة وبين مقتضيات احترام شخصية المارة مقررة أن شخص العمدة في منع المصورين المتجولين من ممارسة نشاطهم في أماكن معينة أو في ساعات معينة أومن تصوير المارة دون رغبتهم ماهي إلا تنظيم لممارسة هذه المهنة لضمان النظام والأمن والسكينة العامة وذلك وفقا للمادة رقم ١٨٨٤/٩٧ وهذه المادة لاتخول للعمد الحظر العام علي ممارسة المهنة لأن ذلك يتعارض مع مبدأ حرية التجارة والصناعة كذلك من الحظر العام أن يحدد العمد مكان واحد للتصوير لأن ذلك يقيد ممارسة المهنة إلى حد المنع حيث أن القرار ينص صراحة علي منع المصورين المتجولين من أن يمارسوا مهنتهم بغرض تجاري مفاجأة المارة بهدف بيعها بعد ذلك[٤]، وأيدت محكمة النقض أن تصوير المارة دون رضاهم جريمة وفقا لقرار العمدة الذي اقتصر علي حظر التصوير في أماكن معينة فقط لإزدحامها مما يؤدي إلى اضطراب النظام وحدوث الحوادث وبالعكس نقضت الحكم الذي أدان المصورين المتجولين وفقا لقرار العمدة لأنها رأت أن هذا القرار غير مشروع لأنه يمثل قيد ممارسة المهنة لحد الحظر العام.

---

(١) محمود محمد عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة أوالخصوصية: مرجع سابق،ص١١٢ ومابعدها.

(2)CA,Paris 14 Fevrier,2002,D.2002, II 2004 .,CA,Paris 23 Mai 1995 , D.1996,Somm.75.

(٣) حسام الدين الأهواني مرجع سابق ،ص٣٨٢.

(٤) سعيد جبر ، مرجع سابق ،ص ٤٢٠.

وقد أبطل مجلس الدولة قرارين **أولهما** قرار بتنظيم المهنة يحظر فيه أن يلتقط صورا للمارة في الطريق العام إذا كان بغرض تجاري وخاصة إذا كان بهدف البيع بعد مفاجأتهم بتصويرها.

أما **القرار الثاني** فهو الحصول علي إذن مسبق قبل التصوير، واعتبر مجلس الدولة عدم مشروعية هذين القرارين فأبطلهما[١] لتعارضهما مع مبدأ حرية التجارة والصناعة.

٢-موقف الفقه:

هناك عدة اتجاهات فقهية هي كالتالي:

الاتجاه الأول:

يضمن هذا الرأي مشروعية نشاط المصورين المتجولين ويستند في ذلك بأنه لايمس الحياة الخاصة للمارة ولايعتدي علي حقهم في صورهم لأنهم لا ينشرون الصور للجمهور وبالتالي فعملهم مشروع وكذلك لا يصورون المارة رغم إرادتهم .

ونري أنه منتقد لأنه من قواعد هذه المهنة عدم نشر الصور وعدم تسليمها إلا لأصحابها بل وإمكانية إتلاف النيجاتيف بناء علي طلبهم إلا أن ذلك لايعني الحكم[٢] بمشروعية الصور دون رضا أصحابها أما القول بأن الصور لا تلتقط للمارة ضد رغبتهم فهي ليست حجة لأن سكوت المارة ليس بالضرورة رضا منهم بالتصوير لأن الصورة عادة تلتقط بغتة.

الاتجاه الثاني:

يري هذا الاتجاه أن التقاط المصور للصورة يعتبر إيجاباً بالتعاقد فإذا قبل المارة التقاط الصور تم التعاقد وإذا رفضوا الطلب اعتبر ذلك رفضا للإيجاب ولا ينعقد العقد والسكوت لايعني الموافقة .

ونري بالنسبة لهذا الرأي أنه لو اعتبرنا التصوير إيجاب موجه إلى المارة وأن كل من يمارس مهنة يوجه إيجابا بهذه الطريقة فإن في ذلك مساساً بحرية الجمهور وأيضا من المبالغة اعتبار الإيجاب بهذه الطريقة لا يمثل مساساً بمشاعر المارة فإنهم قد يفاجئون بالتصوير مما يمثل لهم إزعاجا.[٣]

---

(١) سعيد جبر، مرجع سابق ص ٢٠.

(٢) محمد ناجي ياقوت ،المدخل لدراسة العلوم القانونية ، ج٢،،النظرية العامة للحق ،مكتب الجلاء الجديدة ،المنصورة ، ٢٠٠٠ ص١٧٦.

(٣) سعيد جبر ، مرجع سابق ص٢٢.

الاتجاه الثالث:

يري أنصار هذا الرأي الفصل في مشروعية إنتاج الصورة هو ثبوت الرضا سواء صراحة أو ضمنيا من جانب المارة للمصور أو رفض هؤلاء طلب المصور بالقول أو الإشارة فيجب عليه الإمتناع عن التصوير وإلا كان ذلك ضد رغبتهم[١] ويعد فعله غير مشروع ويمثل اعتداء علي حق الإنسان في صورته،أو اتخاذهم موقفا سلبيا كالسكوت الذي لايمكن تفسيره[٢] علي أنه قبول أي أنه يجب صدور الرضا الصريح بقبول التصوير في المكان العام، وفي أنظمة التصوير الحديثة[٣] والتي تنتج الصورة النهائية في اللحظة نفسها يجب علي المصور التأكد من رضا الشخص[٤] لأن عدم تأكده من ذلك سيعرضه للخسارة في حالة رفض شرائها. فالقانون المصري لحماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ /٢٠٠٢ نص في المادة (١٧٨) منه علي أنه لايجوز لمنتج الصورة أن يعرضها أو ينشرها أو يتداولها سواء كانت الصورة الأصيلة أو نسخة منها دون رضا من تمثله هذه الصورة.[٥]

مما سبق نستنتج أن نشر صورة شخص دون رضاه يعد عملا غير مشروع لأنه يمثل اعتداء علي الحق في الصورة[٦] بغض النظر عن ثبوت وقوع ضرر لحق بصاحبها أو ارتكاب خطأ أو توافر سوء النية من المصور والقائم بنشرها مما أدي إلى تشويه شخصية صاحب الصورة .

الفرع الثاني
إعادة إنتاج الصورة

وفي هذا الصدد عرف **المشرع المصري** ماهية نشر الصورة من خلال نقل المصنف إلى الجمهور ، وذلك عن طريق النقل المباشر للجمهور باستخدام تعبير حق الأداء العلني ، والذي ورد في نص المادة (١٣٨/ ١٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرية بالقول:" أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأي صورة من الصور

---

(١) سعيد جبر، مرجع سابق ص ٢٣.

(2) Ch.DebbaSch,Droit de L audiovisuel, 4ed.,Dalloz,1995,P.405.

(٣) سعيد جبر ،مرجع سابق ص ٢٤.

(4) DebbaSch,droit de L audiovisual,op.cit.,P.406.

(٥) سعيد جبر ،مرجع سايق ص ٢٥.

(٦) عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الحق وفقا للقانون الكويتي ، دراسة مقارنة ،ج٢،مطبوعات جامعة الكويت ،١٩٧٠ ،ص١٩٥.

للجمهور، مثل التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث، بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع اتصالاً مباشراً"، أو بطريق النقل غير المباشر للجمهور، والذي استخدم فيه المشرع المصري تعبير حق النسخ ، ويقصد به وفقاً لما جاء في المادة (١٣٨/ ٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية أنه:" استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف".

واشترط المشرع المصري الإذن المسبق لصاحب الصورة حال نشرها، وهذا ما أكدته المادة (١٣٨/ ١٠) من قانون الملكية الفكرية المصري والتي تنص على أنه :" وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه".

أما ما يتعلق بالمونتاج فقد نصت المادة (٢٦٦/ ٨) من قانون العقوبات الفرنسي- على معاقبة من يقوم بنشر صورة شخص دون موافقته بأي وسيلة من وسائل التحرير بالسجن لمدة سنة واحدة ، وبغرامة قدرها ١٥ ألف يورو وإذا لم يكن واضحاً أو لم يذكر صراحة أن النشر قد تم بطريق المونتاج.[١]

أما عن قانون الملكية الفكرية الفرنسي- الصادر في ٢٠١٠ فقد وجدنا نص الفقرة (٣) من المادة (L122) تنص على تحديد المقصود بإعادة إنتاج الصورة بأنه التجديد المادي للعمل بأي طريقة بما يسمح له بالتواصل بطريقة غير مباشرة.[٢]

ويثور هنا التساؤل بشأن مدي قانونية استنساخ صور أو إعادة إنتاج الصورة، وهنا وجدنا محكمة استئناف باريس قد أجابت في حكم لها في ١٠ فبراير ١٩٩٨ بالقول بأن جميع أشكال تمثيل صورة الشخص تأتي تحت الحق في الصورة ، ليس فقط الاستنساخ الفوتوغرافي، ولكن أيضاً الرسم والنحت، وأي طريقة أخرى لتمثيل الصورة تهدف إلى إعادة إنتاجها، مما يعتبر معه انتهاك للحق في الصورة شريطة أن يكون الشخص الذي تستنسخ صورته محدداً تحديداً كافياً.[٣]

---

(1) ean-Marie Léger :OP, CIt, p8 "S'agissant des montages, l'article 226-8 du code pénal punit d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende le fait de publier, par quelque voie que ce soit, le montage réalisé avec les paroles ou l'image d'une personne sans son consentement, s'il n'apparaît pas à l'évidence qu'il s'agit d'un montage ou s'il n'en est pas expressément fait mention."

(2) "fixation matérielle de l'oeuvre par tous procédés qui permettent de la communiquer au public de manière indirecte

(3) CA Paris, 10 février 1998, JurisData n°970176.

وقد غضت محكمة استئناف فرساي الطرف عن وسيلة إعادة الإنتاج في حكمها الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٩٤ بالقول " كأن تكون الصورة نشرت في مجلة أو موقع أو ملصق أو كتيب أو ألعاب فيديو وغيره..."[١]، وهو ما ذهبت إليه محكمة استئناف " ليون" في ٩ ديسمبر ١٩٩٩ والتي قضت بأن :" كل إعادة نشر عن طريق وسيلة سواء لها ذات الطبيعة أم لا تستلزم الموافقة المسبقة من الأطراف المتعاقدة "، وهو ما جاءت به محكمة استئناف باريس في حكم لها في ١٠ مايو ٢٠٠٠[٢]، وكذلك محكمة النقض الفرنسية في ٨ يوليو١٩٩٧ [٣]، وأكدت عليه بعض أحكام القضاء الفرنسي. [٤]

(1)CA Versailles, 30 juin 1994, JurisData n° 046055"L'atteinte au droit à l'image peut résulter de la fabrication d'un santon, dès lors que la personne dont l'image est reproduite, est suffisamment identifiable".
(2)Paris 10 mai 2000 Legipresse,Juin 2000 n 172note B.ADER .
(3)cass Soc 8 juillet 1997 Legepresse mars 1998III p 21 note Derieux.
(4)TGI Nanterre 19 juin 1996 RIDA , janvier 1997 P.263 et 358 versailles I avril 1999 Legepresse juin III P 79 Versailles 1 er avril 1999 ibid .

المطلب الثاني

القيود الواردة علي الحق في الصورة

تمهيد:

يعتبر إنتاج أونشر صورة الشخص برضاه عملا مشروعا أي أن الرضا يعد قيدا علي الحق في الصورة وهناك حالات معينة يتم فيها إنتاج أو نشر دون رضاه[١] وعلى الرغم من ذلك يعتبر الإنتاج مشروعا وأساس المشروعية هو ضرورات الحق في الإعلام فمن حق الجمهور العلم بما يدور حوله من أحداث فتدعم الأخبار والأنباء والتحقيقات والتعليقات بنشر الصور مما يمنحها تأثيرا قويا وتكون أكثر واقعية،ونقسم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: الرضا بإنتاج الصورة أو نشرها.

الفرع الثاني:الحق في الإعلام كقيد علي الحق في الصورة.

الفرع الأول

الرضا بإنتاج الصورة أو نشرها

لا يجوز التنازل عن الصورة فلايملك الشخص أن يتنازل عن صورته والإتفاقات المتعلقة بذلك يجب ألاتتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة والتعبيرعن رضا الشخص علي التصوير قد يكون بالإذن أو الترخيص للغيربإنتاج الصورة أو نشرها وقد يكون بناء علي عقد يبرم بين الشخص والمصور وذلك كالآتي:

أولاً: الإذن وشروطه:

الإذن هو الحصول علي موافقة صاحب الشأن مقدما بإستخدامإسمه أو صورته أو أي عنصر من عناصر شخصيته للأغراض المحددة في الإذن ويجب الحصول علي إذن النشر من أي شخص تستخدم صورته أو صوته أو إسمه أو أي خواص أخري مميزة بشكل معترف به في عمل متعدد الوسائط سواء تجاري أو غرض تعليمي أو ثقافي أو فني لكي تحظي بالحماية وقد تكون الموافقة صريحة أو ضمنية أو مفترضة .

١-الرضا الصريح:

أ- الموافقة الكتابية:

يجب الحصول علي الموافقة الكتابية من الشخص الذي سيظهر إسمهأوستنشر صورته أو هويته في إنتاج إعلامي متعدد الوسائط، فبعض التشريعات كتشريعات الولايات المتحدة .

---

(١) سعيد جبر ،مرجع سابق ،ص ٤٩.

تعتبر الموافقة غير صحيحة إذا لم تكن كتابية ويتحقق الرضا أيضا بالعقد وذلك بإدراج شرط صريح يدل علي نشر الصورة ، واثبات الموافقة الكتابية يسهل الإثبات في حالة حدوث نزاع.[١]

ب- الموافقة الشفهية:

الموافقة الشفهية علي التصويرتجعله عملا مشروعا ولكن تفضل الموافقة الكتابية لسهولة إثباتها في حالات النزاع،وهناك شروط للإعتداد بالموافقة الشفهية والموافقة الكتابية وهي كالتالي:[٢]

١- وجود الترخيص الصادرممن يملك إصداره.

٢- يجب أن يكون الترخيص صريح ومحدد تحديدا كافيا لطريقة النشر.

٣- توضيح هوية الشخص التي يرخص بإستعمالها في أي تصريح كتابي وهي الهوية المرخصة لشخصيات المشاهير .

٤- الإذن بنشر الموديل

٥- تحديد نطاق الإستعمال:يجب ان يحدد اتفاق الرخصة وقد يخصص المرخص نطاق استخدام الرخصة لوسائل إعلام معينة أومنتجات أو خدمات أو قنوات تجارية معينة مع الاحتفاظ صراحة بالحقوق التي تمنح للمرخص له، وهناك شروط لصحة الإذن وهي كالتالي:

أ- ان يغطي الإذن المادة المراد إستخدامها.

ب- يجب أن يحدد الإذن أن من حق المصور الفوتوغرافي في بيع أو تخصيص حق إستخدام الصورة لأطراف أخري.

ج- يجب أن يسمح الإذن بتعديل أو تغيير أو تحريف الصورة عند الرغبة في ذلك.

د- يجب أن يكون الإذن كتابيا وإذا كان الشخص قاصر أي أقل من ١٨ سنة فيتعين توقيع الإذن من والده أو وصيه الشرعي.

---

(١)شنة زواوي، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته ، مجلة قانون، العدد ١٣، ٢٠١٥، ص ٣٦٦.

(٢)د. أحمد محمد عطية، جوهر الحق في الصورة: مشاكل الحاضر وتحديات الغد: دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٤٣، ٢٠٢٢، ص ٢١٧ وما بعدها.

ه- يجب أن يحدد الإذن أنه غير قابل للرد حتي لايمكن إنهاؤه من الشخص الذي منحه في أي وقت .

٢-الرضا الضمني:

يمكن القول بأنه يوجد نوعا من القبول الضمني في حالة الشخص المشهور في حالة تعلق الأمر المنشوربنشاطه العام أووجوده في مؤتمرعلني وفقا للمادة (٣٤٨) من قانون العقوبات المكسيكي ، فإن التصوير دون رضا صاحب الشأن وبفرض تجريح الشخص يسأل مرتكب الجريمة عن التعويض علاوة علي العقوبة الجنائية ،والأصل أن الإذن بإنتاج الصورة أو نشرها لايمكنإفتراضه أو إستنتاجه عن طريق السكوت وحول هذا الأمريوجد رأيان في الفقه الفرنسي :[١]

الرأي الأول:

أن رضا الشخص بنشر صورته في كل وسائل الإعلام مهما كانت خاصة يعتبر تنازلا عن حقه في الاعتراض علي نشر صورته بحيث يجوزنشرها دون مسئولية علي المصور ولا يجوز لصاحب الصورة الاعتراض علي نشرها .

الرأي الثاني:

أن التسامح السابق يعتبر نزولا يجيز النشراللاحق رأي غير مقبول لأن هذا النزول يعتبر باطل بطلانا مطلقا لتعلقه بحق من الحقوق الشخصية.

ويؤكد القضاء الفرنسي أن الحق في الصورة مثل الحق الأدبي حيث يبطل نزول المؤلف عن إنتاجه الفكري المستقبلي وذلك وفقا للمادة رقم ١٥٣ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي تقابلها المادة رقم ٣٣ من قانون حق المؤلف الفرنسي ،حيث ان الإذن بنشر الصورة في وقت معين لايعتبر إذنا ضمنيا يبررنشرها في وقت لاحق دون إذن جديد من صاحبها علما بأن الإذن السابق يؤدي الي إنقاص مقدار التعويض للمضرور.[٢]

ونؤيد الرأي الثاني من الفقه بأن نزول صاحب الصورة عن حقه باطل بطلانا مطلقا لتعلقه بحق من الحقوق الشخصية وان التسامح السابق يعتبر نزولاعن حق الإنسان في خصوصياته وقد تنازل نهائيا عن حمايته لصورته وفقا للمادة رقم ١٥٣

---

(1)Jean-Marie Léger :OP,CIt p3.

(٢)المسلمي ممدوح خليل ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصالات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرةو ٢٠٠١، ص ١٢ وما بعدها.

من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ،بالإضافة الي أن الرأي الأول يؤدي الي المساس بكرامة القضاء والنظام العام .

٣-الرضا المفترض:

جاء بالمادة رقم (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات المصري أن يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة كل من إعتدي علي الحياة الخاصة للمواطن وذلك إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير المصرح بها قانونا بغير رضا المجني عليه وهي إستراق السمع أوالتقط أو نقل بجهاز من الأجهزة صورة شخص في مكان خاص .[١]

وقد إفترض المشرع أن التصويرفيإجتماععلي مسمع أو مرأي من الحاضرين دون إعتراض دليل علي الرضا المفترض وعلي من يتضرر من ذلك إثبات العكس بتقديم الدليل علي عدم الرضا والاعتراض علي التصوير.

ونص المشرع الفرنسي بالمادة رقم (١/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بأن تتم عملية التقاط الصورة علي مرأي ومسمع من الحضور من أصحاب الشأن دون إعتراض أي رضاهم فهذا رضا مفترض.،فإختلف الفقه حول إرتباط الرضا بالرضا المفترض وتحديد ماإذا كان إعادة الرضا ثانية يعتبر مساسا بالحق في الحياة الخاصة أم يعتبر رضا مفترضا، فرأي الإتجاه الأول ان سبق النشر ينفي المساس بالحياة الخاصة في حالة إعادة النشر حيث انه لايتصور وجود ضرر من إعادة النشر لأن الشخص قد قبل بدايةبالكشف عن السر ،لكن القضاء الفرنسي قضي بخلاف ذلك حيث أن تسامح الفنان المشهور لفترة معينة عما ينشر عن علاقاته العاطفية لا يؤدي الي حرمانه من طلب وضع حد فوري للإعتداء علي حياته الخاصة.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن إعادة النشر لما سبق نشره من صور لايمنع من توافر المساس بالحق في الحياة الخاصة حيث تمت إعادة النشر دون موافقة الشخص.[٢]

ثانياً: عقود التصوير وإنتاج الصورة:

١-عقود التصوير:

تنشأ علاقة تعاقدية بين صاحب الصورة ومنتجها أو ناشرها تخضع لأحكام خاصة تختلف عن القواعد العامة للعقود هدفها حماية خصوصية صاحب الصورة فيما يتعلق بالإنعقاد أو بالنسبة لمضمون العقد وآثاره، فبالنسبةلإنعقاد العقد يستطيع

---

(١)نص المادة رقم (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات المصري.

(2)Civ. 1, 17 septembre 2003, Legifrance n°00-16849- Civ. 2, 23 septembre 2004, Legifrance n°02-21193.

أن يعدل عن رضاه بإنتاج أو بنشر الصوره سواء قبل التنفيذ أو بعده ،أما بالنسبة لمضمون العقد وآثاره يتدخل القانون بقواعد آمرة ليحدد آثار العقد فدور الإرادة في تحديدها دور محدود حيث ينشأ القانون التزامات علي الطرفين بما يضمن حق الإنسان في صورته.

٢-عقود إنتاج الصورة: وهي الإتفاق بين مصور أو رسام وشخص ما علي أن يقوم الأول برسم أو إلتقاط صورة للثاني مقابل دفع مبلغ من المال ويسمي العقد هنا عقد طلب صورة وذلك إذا حدد المقابل علي أساس التعريفة العادية التي يتعامل بها الفنان ويسمي بعقد التصوير إذا تم التعاقد علي أساس تعريفة منخفضة وقد يوافق المصور علي التصوير دون مقابل لتحقيق شهرة لمحله ،وقد نصت المادة (١٧٨) من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بأنه لا يجوزلمنتج الصورة أن يعرضها أو ينشرها أو يتداولها دون إذن صاحبها سواء تعلق الأمر بالأصل او بالنسخ.

والفقه والقضاء الفرنسي أيدا ذلك ،وتطبيقا لهذا المبدأ حكم القضاء الفرنسي- بأنه في حالة رفض الفنان تسليم الصورة الي صاحبها فلا يجوز له أن يستعملها الا بعد إجراء تعديلات عليها تؤدي الي عدم إمكان التعرف علي صاحبها.[١]

كما قضي بأنه لايجوز للفنان أن يعرض صورة الموديل في ورشة إلا برضا الأخير صراحة أو ضمنا[٢] ،وليس للمصور عرض صورة شخص إلا برضا الأخير وإذنه ،ولا يمكن القول أن حق المصور بإعتباره مؤلفا يبرر عرض صورة شخص أو نشرها دون إذنه لأن حق الأخير في صورته يقيد حقوق المؤلف أو المصور لكن هذا ليس مطلقا لأن حقوق المصور أو الفنان تقيد بدورها حق الموديل في صورته وحق ملكيته علي نسخ صورته المطبوعة [٣]،

فلا يتملك الموديل نسخ الصور المطبوعة بمجرد طبعها وإنما بعد أن يسلمها له المصور وهذا يقضي- بضرورة احترام حقوق المصور بإعتباره مؤلفا فله سلطة تقريرنشر أو عدم نشر مصنفه(مادة ١/١٩ من قانون ١١ مارس ١٩٥٧ الخاص

---

(١) د. سعيد جبر ،مرجع سابق ص ٦٠.

(2) Civ .-14 Mars 1990_1-497,,Note Planiol .

(٣) ممدوح محمد خيري ، :المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء علي الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الإتصالات الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ص ٨٥.

بحق المؤلف في فرنسا وقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ /٢٠٠٢ في مصر، فتسليم الصورة للموديل يعتبر نشرا لها فهذا التسليم يخضع للسلطة التقديرية للمصور ولا يمكن إجباره علي التسليم وفي هذه الحالة لا يكون للموديل الا الحق في التعويض[١][٢]

وايضا ليس من حق الموديل إستخدام صورته بطريقة تتضمن اعتداء علي الحق الأدبي للمصور بإعتباره مؤلف وذلك بقص أجزاء منها أو إجراء تعديلات من شأنها تشويه سمعة المصور ولا يجوز له طبع نسخ جديدة من الصورة محل التعاقد فللمصور وحده هذا الحق لأن التصرف في نسخة من المصنف لا ينقل الي المتصرف اليه الا حق ملكيته علي النسخ محل التصرف دون حق طبع نسخ جديدة من هذا المصنف بدون إذن المؤلف .ولا يجوز للمصور طبع نسخ جديدة من الصور لم تصل الي الموديل وعرضها في محله أو نشرها بدون رضا الأخير.

ثالثاً: عقد نشر الصورة:

هو ذلك العقد المنعقد بين الموديل والمصور ويلتزم الموديل تجاه الآخر بأن يمكنه من تصويره في أوضاع معينه بغرض نشر صوره في هذه الأوضاع ويلتزم الطرف الآخر بدفع مبلغ معين للموديل الذي قد يكون محترفا أو مشهورا كالممثل أو الفنان أو بطل رياضي أما الطرف الآخر قد يكون وكيل إعلانات أو دعاية،ويري الفقه أن مشروعية النشر لا تستند الي الرضا وانما الي ضرورات الحق في الإعلام .

ثالثاً: الحق في الإعلام كقيد علي الحق في الصورة:

إن حق الشخص في الاعتراض علي تصويره أو نشر صورته دون رضاه ليس مطلقا ،فنجد تعارضا بين مصلحة الشخص وبين مصلحة الجمهور في العلم كمصلحة مشروعة والتي تبدو في كثير من الاحيان أقوي وأهم وأولي بالرعاية ومثال لذلك جمهور الناخبين لهم مصلحة مشروعة في التعرف علي صور المرشح .[٣]

كما أن للجمهور أيضا الحق في العلم بأوجه النشاط المهني للفنان وبما يرتبط بهذا النشاط من أمور تؤثر علي فنه فيعتبر نشر صورته في وسائل الإعلام مشروعا ونفس الحق في الإعلام هو المبرر لنشر صور الأشخاص المرتبطين

---

(1) Ravanas(J): op.cit.,P.280, 2e Decembre , 1997 ,Precite.

(2) Ravanas:op.cit., P.275

(٣) د.حسام الأهواني، مرجع سابق، ص٢٧٧ وما بعدها.

بالأحداث الجارية فصورهم تكون عنصرا ضروريا من عناصر الإعلام بهذه الأحداث.

الفرع الثاني
الحصول غير المشروع علي الصورة

نتج عن التقدم في مجال الرقابة البصرية اكتشافات عديدة منها التلسكوب وكاميرات الموبايل والحاسب الآلي والتقدم في آلات التصوير التقاط الصورة من مسافات بعيدة مما أدي الي المساس بحق الإنسان وسهولة مراقبته دون علمه بالإضافة الي استخدام الأقمار الصناعية والدوائر التليفزيونية والتي توضع في الشوارع الرئيسية لمراقبة المرور من قبل أجهزة الدولة والتي يمكن استخدامها في مراقبة حياة الأفراد وإقتحام خصوصياتهم.[١]

أولاً: طرق الحصول غير المشروع علي الصورة :

١- التقاط الصورة:

يعني حفظ الصورة علي مادة حساسة ومجرد الإلتقاط يعتبر مساسا لحرية الفرد في صورته ويتم بالكاميرات متناهية الصغر أو بكاميرات الموبايل أو بالدوائر التليفزيونية أو بالأقمار الصناعية، ويعتبر القضاء المصري التقاط الصورة من خلال كاميرات الفيديو إحدي صور الاعتداء علي الحق في الصورة.[٢]

٢-تسجيل الصورة:

وهو حفظ الصورة علي مادة خاصة لمشاهدتها في وقت آخر أو نشرها وذلك مثل الاحتفاظ بالصورة في ذاكرة الحاسب الآلي أو في ذاكرة الموبايل أو في ملف من ملفات الحاسب الآلي ،وقانون العقوبات المصري لم ينص علي تسجيل الصورة كصورة من صور المساس بالحق في الصورة واكتفي بالنص علي الإلتقاط والنقل بعكس قانون العقوبات الفرنسي والذي أضاف هذة الصورة الي صورتي الإلتقاط والنقل.[٣]

---

(١) د. محمود نجيب حسني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مؤتمر الحق في الحياة الخاصة ، حقوق الإسكندرية ١٩٨٧، ص ٤٩١ ومابعدها.

(٢) د. نشوي رأفت إبراهيم أحمد، حماية الحقوق والحريات الشخصية في مواجهة التقنيات الحديثة ، رسالة دكتوراة ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٢م، ص٣١٣.

(٣) د. ابراهيم نايل ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي- (الحماية الجنائية للحديث والصورة) كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٠.

٣-نقل الصورة:

يعني نقلها من مكان التقاطها الي مكان آخر سواء مكان خاص أو عام ويتمكن الغير من مشاهدتها وتستخدم أجهزة حديثة للنقل كما يمكن استخدام دوائر المراقبة التليفزيونية والأقمار الصناعية في نقل الصورة داخل وخارج البلاد في دقائق فتسهل عملية النشر في الصور والمجلات والجرائد بهدف الدعاية أو السبق الصحفي أو إثارة الرأي العام، وايضا تتمكن اجهزة الدولة من مراقبة الأفراد داخل الدولة أو في دول أخري.

٤-التصوير والنقل عبر الإنترنت والأقمار الصناعية:

يتم التقاط صور لأشخاص دون علمهم بكاميرات المراقبة المتصلة بالأقمار الصناعية[١] وتنقل وتنشر دون الحصول علي رضا أصحابها، وبالنسبة لمشروعية ذلك نجد انه إذا كانت الصورة تمس حق الشخص في الخصوصية وكان هو العنصر الرئيسي بها فمن حقه المطالبة بوقف هذا الاعتداء والتعويض وفقا لنصوص القانون المدني.[٢]

ويجب الحصول علي إذن الدولة قبل نشر صور تم التقاطها في أراضيها ويتضح ذلك من خلال الاتفاقيات بين الدول وبعضها ونتيجة التقدم التقني جعل من الصعب علي الدول التمسك بهذه الحقوق فيسهل التقاط الصور وبثها في نفس الوقت عبر شبكات الانترنت والاقمار الصناعية.

٥-المونتاج:

يقصد به تشويه أو تغيير بالصورة يؤدي الي تغيير واظهار الشخص بشكل مخالف او متعارض مع ما توجد عليه صورته الأصلية ، وقد يحدث ذلك للتهديد والإبتزاز أو الإضرار بسمعة صاحب الصورة والانتقام منه حيث ينسب اليه شئ غير حقيقي.[٣]

---

(١) د.نشوي رأفت إبراهيم أحمد ، ماهية الحقوق والحريات الشخصية في مواجهة التقنية الحديثة "البيانات الشخصية، المراسلات والمحداثات الشخصية، الحق في الصورة) ٢٠٢٢ ،ص ٣١٤.

(٢) المادة (٥٠) من القانون المدني المصري،والمادة (٩) من القانون المدني الفرنسي.

(٣) د.هشام فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات / هشام محمد فريد رستم. بيانات النشر: أسيوط : مكتبة الآلآت الحدبثة، ١٩٩٤.ص ١٢٠ ومابعدها.

٦-استخدام الصورة في غير الغرض الذي التقطت من أجله:

قد يتم التقاط الصورة برضا صاحبها الا انه يتم إستخدامها أو نشرها وفي غير الغرض الذي التقطت من اجله فقد تعرض في احدي الجرائد والمجلات أو يقوم المصور بعرضها في لوحة اعلانات محل التصوير أو الوجهات الزجاجية للمحل ويمثل ذلك إعتداء علي حق الشخص في صورته.

٧- إستراق النظر:

يعرف بالتلصص داخل الاماكن الخاصة لرؤية ما بداخلها عن طريق اختلاس النظر من نوافذ أو فتحات الأماكن المؤجرة للسكني وذلك لغرض غير قانوني وقد يتم ذلك بالعين المجردة أو باستخدام منظار مكبر أو مقرب.

ثانياً: حماية الحق في التقاط ونقل الصورة:

يعتبر ذلك جريمة يتطلب لقيامها ركنين الاول مادي ويتمثل في التقاط اونقل صورة شخص في مكان خاص دون رضاه بإستخدام جهاز اوآله فنية والركن الثاني معنوي يتمثل في القصد الجنائي، وهو ما نناقشه في الآتي:

١-الحماية الجنائية عن التقاط ونقل الصورة:

تتمثل الجريمة في التقاط اونقل الصورة لشخص في مكان خاص بغير رضاه بإستخدام جهاز أو وسيلة فنية ويجب توافر عدة عناصر لقيام الجريمة وهي كالتالي:[1]

أ- السلوك الإجرامي والذي يتمثل في التقاط ونقل الصورة.

ب- إستخدام جهاز أو وسيلة فنية في التقاط ونقل الصورة.

ج- تواجد صاحب الصورة في مكان خاص.

د- عدم رضا المجني عليه.

ويقرر المشرع لهذه الجريمة في قانون العقوبات عقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنة بالإضافة الي عقوبة تكميلية وجوبية هي مصادرة الأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة ومحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

ولا يجوز أن تمس المصادرة حقوق الغير حسن النيه فإذا كان الجهاز مسروقا حق لمالكه استرداده إذا كان حسن النيه.

---

(1) Jean-Pierre Moreau, " Le droits subjectifs ", La Semaine Juridique Notariale et Immobilière n°49, 10 décembre 1999, p. 1775.

٢-الحماية المدنية للحق في الصورة :

أ-الرقابة الذاتية:

ب- التصحيح لما نشر في غضون ثلاثة ايام من استلام التصحيح:

حيث يتم الإعتداء علي الحياة الخاصة وعلي الحق في الصورة عن طريق الصحف فقد تنشر الصورة مع خبر او مقال بحسن او سوء نية وفي هذه الحالة يجب التصحيح بصرف النظر عن حسن وسوء النيه الا ان سوء النية[١] يجعل لصاحب الصورة الحق في طلب التعويض.

فيجب علي رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناء علي طلب صاحب الشأن تصحيح ما سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون ثلاثة ايام التالية لإستلامه التصحيح او في اول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طباعتها ويكون النشر في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال او الخبر او المادة الصحفية المطلوب تصحيحها. ويكونا لنشر بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال او الخبر المنشور فإذا جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوب بسعر تعريفة الإعلان المقررة ويكون للصحيفة الإمتناع عن نشر التصحيح حتي تستوفي هذا المقابل.[٢]

ووفقا للقانون يجب علي طالب التصحيح إرسال خطاب مسجل موصي عليه مصحوب بعلم الوصول أو مايقوم مقامه كإنذار أو إخطار، ويري البعض انه يجب الإعتداد بالبريد الالكتروني كوسيلة لإرسال طلب التصحيح .

وهناك حالات يجوز فيها للصحيفة الإمتناع عن النشر :

١- إذا وصل طلب التصحيح بعد مضي ثلاثين يوما علي النشر

٢- إذا سبق للصحيفة تصحيح ما يطلب تصحيحه من تلقاء نفسها

ويري بعض الفقه وجود حالة ثالثة يجوز فيها للصحافة الإمتناع المؤقت عن القيام بالتصحيح وهي حالة كون التصحيح يتجاوز مثلي المساحة للمقال.

ويكون جزاء عدم نشر التصحيح معاقبة الممتنع عن النشر بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين.[٣]

---

(١) د.حسام الدين الأهواني ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩.

(٢)نص مادة ٢٤ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

(٣) د. ممدوح محمد خيري، مرجع سابق ص٤٤٣.

وتوجد عقوبة تكميلية هي نشر الحكم الصادر بالعقوبة أو التعويض المدني في صحيفة يومية واحدة علي نفقة الصحيفة التي نشر بها المقال خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابيا ولا يتم هذا النشر الا إذا أصبح الحكم نهائيا.

الفرع الثالث :

الحق في محو الصورة وحذفها

أولاً: الإجراءات الوقائية: ومنها وهذا ما أقرته المادة الرابعه فقره ٧ من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنه ٢٠٢٢ والتي تنص " مع مراعاه أحكام المادة (١٢) من هذا القانون ، يلتزم المتحكم بما يأتي :

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

٥- .....

٦- .....

٧- محو البيانات الشخصية لدية فور إنقضاء الغرض منه أما في حالة الاحتفاظ بها لأي سبب من الأسباب المشروعة بعد انتهاء الغرض فيجب ألا تبقي في صورة تسمح بتحديد الشخص المعني بالبيانات .

وعليه فالإجراءات الوقائية هي وسيلة من وسائل الحماية القانونية التي يمكن لصاحب الصورة اللجوء اليها لوقف الاعتداء الواقع على حقه في صورته، أو لمنعه ابتداءً دون أن يحتاج إلى اثبات الضرر الناشئ عن هذا الاعتداء.

ونتيجة لخطورة الاعتداء الذي قد يتعرض له الحق في الصورة والضرر الناشئ عنه أشارت التشريعات إلى امكانية اللجوء إلى الإجراءات الوقائية لتوفير الحماية الوقائية اللازمة لحق الشخص في صورته الشخصية، ومن أبرز هذه التشريعات التشريع الفرنسي الذي أشار في المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بحماية الحياة الخاصة إلى هذه الاجراءات بصورة صريحة، وأعطى لقاضي الأمور المستعجلة صلاحيات واسعة تخول له اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة كالحراسة

والحجز أو أي إجراء آخر يراه مناسباً لمنع المساس بحياة الشخص الخاصة، ودون أن يؤثر اتخاذ هذا الإجراء على حق الشخص في التعويض عن الضرر اللاحق الذي يمكن أن يصيبه[١]، وقبل صدور المادة التاسعة من القانون المدني كان القضاء الفرنسي يلجأ إلى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية الواردة في المادة (١٢٤٠) لحماية حق الشخص في صورته، إلا أن الحماية التي توفرها هذه المادة لم تكن كافية وذلك لأنها توفر حماية لاحقة للحق في الصورة وليست حماية وقائية، أي أن اللجوء إلى هذه المادة لمنح الحماية لصاحب الصورة يكون بعد وقوع الاعتداء ونشوء الضرر، إذ إن تطبيق هذه المادة يتطلب توافر عناصر ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينها، وبالتالي فإن هذه الحماية قد لا تفلح في محو جميع الآثار الناجمة عن الاعتداء على حق الشخص في صورته، إضافة إلى ذلك لا يمكن اللجوء إلى القضاء المستعجل لطلب اتخاذ هذه الإجراءات إلا إذا كان الاعتداء على درجة من الخطورة، ومما لا يمكن التسامح فيه بحيث يسبب ضرراً جسيماً لصاحب الصورة لا يمكن إصلاحه عن طريق التعويض فقط، وذلك لأن التعويض قد يقلل من الضرر أو يمنع انتشاره ولكن ليس من شأنه أن يمحوه أو يصلحه تماماً، لذا يمكن في هذه الحالة طلب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حق الشخص في صورته الشخصية من الاعتداء الخطير الذي لا يمكن التهاون والتسامح فيه، وعلى العكس من ذلك إذا لم يكن الاعتداء خطيراً ويمكن إصلاح الضرر الناتج عنه بالتعويض فقط فلا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ أي إجراء وقائي بهذا الصدد.[٢]

إضافة إلى نص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي فإن المشرع الفرنسي أعطى صاحب الصورة الحق في طلب هذه الإجراءات الوقائية بموجب المادة (٨٠٩) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لعام ١٩٧٦ والتي نصت على أنه (لرئيس

---

(١) وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٩) من القانون المدني الفرنسي (يجوز للقضاة دون المساس بالتعويض عن الضرر اللاحق أن يفرضوا كل التدابير كالحراسة أو الحجز أو سوى ذلك الرامية إلى منع أو إزالة أي مساس بخصوصية الحياة الفردية ، ويمكن أن تتخذ هذه التدابير في حالة العجلة من قبل قاضي الأمور المستعجلة) .

(٢) د.خالد مصطفى فهمي، التنظيم القانوني للإلتزام بإعادة التفاوض في العقود المدنية. ، ص٣٦٧ .

المحكمة الابتدائية أن يأمر، في حالة النزاع الجدي، باتخاذ إجراءات تحفظية أو بإعادة الحال إلى ما كان عليه للوقاية من ضرر وشيك أو لوقف تعرض ظاهر غير مشروع، وفي الأحوال التي لا يكون فيها الالتزام متنازعاً فيه بشكل جدي، فلرئيس المحكمة أن يحكم بمبلغ للدائن، أو يأمر بتنفيذ الالتزام حتى لو كان الأمر يتعلق بالتزام بالقيام بعمل).[١]

ويلاحظ على هذه المادة أنها عامة، إذ يمكن اللجوء إليها حتى وإن كانت الصورة التي تم الاعتداء عليها لا تتعلق بالحياة الخاصة لصاحبها كأن يتم التقاط صورته دون موافقته في مكان عام، و بعبارة أخرى يمكن اللجوء إلى هذه المادة سواء أكانت الصورة تتعلق بأسرار الحياة الخاصة أم لا، فهي لا تقيد طلب اتخاذ الإجراءات الوقائية بشروط معينة.

وبالإضافة للمشرع الفرنسي فإن المشرع المصري هو الآخر أشار إلى إمكانية اللجوء إلى هذه الإجراءات حيث جاء بمبدأ عام في القانون المدني يحمي بموجبه الحقوق الملازمة للشخصية[٢]، ومن ثم يمكن للشخص عند تعرض أي حق من الحقوق اللصيقة بشخصيته للاعتداء أن يطلب وقف هذا الاعتداء باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وإن لم يحدد المشرع المصري ماهية هذه الإجراءات التي يمكن اللجوء اليها، وبما أن الحق في الصورة يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية فإن هذا الأمر يتيح للشخص المعتدى على حقه في صورته في أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف الاعتداء أو منعه، دون الحاجة إلى إثبات انطواء فعل الاعتداء على خطأ معين أو حدوث ضرر محدد لصاحب الصورة من جراء تصويره أو نشر صورته أو عرضها من دون موافقته.[٣]

---

(1)Le président peut toujours, même en présence d'une contestation sérieuse, prescrire en référé les mesures conservatoires ou de remise en état qui s'imposent, soit pour prévenir un dommage imminent, soit pour faire cesser un trouble manifestement illicite. Dans les cas où l'existence de l'obligation n'est pas sérieusement contestable, il peut accorder une provision au créancier, ou ordonner l'exécution de l'obligation même s'il s'agit d'une obligation de faire.

(٢)نص المادة (٥٠) من القانون المدني المصري .

(٣)د.خالد مصطفى فهمي، المصدر السابق، ص٣٧٧ .

ثانياً: وقف تداول الصورة أو المطبوعات:

بالتداول بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو في واجهات المحلات أو توزيعها أو أي عمل آخر يجعلها في متناول الجمهور بالشكل الذي يسمح له بالاطلاع عليها أو الاستفادة منها.(١)

ويعد الإجراء الوقائي المتمثل في وقف تداول المطبوعات و حظر نشرها من أكثر الإجراءات شيوعاً لمنع الاعتداء على الحق في الصورة أو وقفه، من خلال منع أي فعل بما في ذلك الإنترنت من شأنه إيصال المطبوعات سواء التقليدية أو الإلكترونية إلى الجمهور، وتبرز أهمية هذا الإجراء في الحالات التي يكون فيها الاعتداء على الحق في الصورة قد تم عن طريق النشر التقليدي أو الإلكتروني، إلا أن اتخاذ هذا الإجراء الوقائي قد يتعارض في بعض الأحيان مع حق آخر هو الحق في الإعلام، وهنا قد تقوم صعوبة في التوفيق بين الحق في الإعلام والحق في الصورة، خاصة وأن الحق الأخير قد يمس حرية الصحافة في الحالات التي يكون فيها النشر قد تم بواسطة إحدى الصحف، إذ إن اللجوء إلى هذا الإجراء لحماية حق الشخص في صورته يؤدي إلى وقف تداول الصحيفة التي نشرت فيها الصورة(٢)، لذا فإن اللجوء إلى هذا الإجراء لحماية الحق في الصورة الشخصية يكون في الحالات الضرورية التي لا يمكن للتعويض تفادي الضرر الذي قد ينتج عن الاعتداء على الصورة من خلال نشرها، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها المقصود من هذا النشر تشويه سمعة صاحب الصورة، و بالتالي فإن هذا الإجراء لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالة الاستعجال إضافة إلى كونه الوسيلة الوحيدة لتحقيق الهدف من وراء اتخاذه ألا وهو وقف الاعتداء(٣)، والسبب في تضييق نطاق اللجوء إلى هذا الإجراء يتجلى في كونه يمس حرية النشر والصحافة، لذلك يجب

---

(١) د.عصمت عبد المجيد بكر ، المصدر السابق ، ص١٤٥ ، و أيضاً د.كمال سعدي مصطفى ، الملكية الفكرية – حق الملكية الادبية و الفنية ، ط١ ، دار دجلة ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص١٦٩ و ما بعدها .

(٢) د.ممدوح خليل بحر، ا حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة ، عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦. ص٤٣٩ .

(٣) نعيم كاظم جبر، نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة ، ص٦٣.

على القاضي اتخاذ الحيطة عند الأمر بوقف النشر وخاصة النشر الحاصل في الصحف ومراعاة ما إذا كانت الصحيفة يومية أو أسبوعية أو دورية ، فمثل هذه الصحف يرتبط صدورها بتاريخ معين فإذا فات هذا التاريخ فإن قرار القاضي بوقف التداول قد يشمل أعدادا كبيرة من هذه الصحف و يمنعها من النشر وهذا ما يسبب لها خسائر مادية كبيرة، خاصة إذا تبين فيما بعد أن هذا الإجراء لا داعي له، وعلى الرغم مما يسببه هذا الإجراء من ضرر للمدعى عليه إلا أنه يحق للقاضي اتخاذه، ولكن في الوقت نفسه يفضل عدم اللجوء إليه إلا إذا كان الوضع خطيراً إضافة إلى أن اللجوء إلى غيره من الإجراءات الوقائية لا يحقق الفائدة نفسها التي يحققها في توفير حماية وقائية سريعة للحق المعتدى عليه.[١]

ثالثاً: حذف الصورة أو إجراء تعديل عليها:

يعد الإجراء الخاص بحذف الصورة أو إجراء بعض التعديلات عليها أحد الإجراءات الوقائية التي يمكن اتخاذه في الحالات التي يشكل فيها نشر الصورة أياً كانت وسيلة هذا النشر انتهاكاً صارخاً وخطيراً لصاحبها، وكنتيجة لهذا الانتهاك يصدر القاضي بناءً على طلب صاحب الصورة أو من يمثله قانوناً أمراً بحذف الصورة أو تعديلها، فإذا كانت الصورة المنشورة ثابتة فيمكن في هذه الحالة حذفها أو إجراء بعض التغييرات عليها أو حذف بعض الأجزاء منها وجعلها غير متناسقة وتفتقر إلى التفاصيل الدقيقة بحيث لا تكون ملامح الشخص الذي تمثله الصورة واضحة[٢]، أما إذا كانت الصورة متحركة فيمكن قطع بعض المقاطع التي تنطوي على معنى الاعتداء على الحق في الصورة من شريط الفيديو أو إضافة بعض التأثيرات التي تخفي ملامح صاحب الصورة.[٣]

إضافة إلى ما سبق يمكن أن يقوم الشخص الذي نشرت صورته على مواقع التواصل الاجتماعي دون موافقته بتطبيق هذا الإجراء بنفسه من خلال الإبلاغ عن الصورة باعتبارها محتوى غير مشروع أو غير لائق أو باعتبارها انتحال شخصية

---

(١)زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٢، ص٢٧٢ .

(٢)د.نواف كنعان، حق المؤلف، المصدر السابق، ص٤٥٧.

(٣)د.هاشم أحمد بني خلف، الوسائل المدنية و الجنائية لحماية المصنفات الأدبية والفنية وفق قانون حق المؤلف الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة المدينة العالمية، عدد١، ٢٠١١، ص٢٠١.

فتقوم إدارة الموقع بحذف الصورة، أو يمكن لصاحب الصورة أن يلجأ إلى برامج المعالجة الإلكترونية المنتشرة على شبكة الإنترنت لإجراء بعض التعديلات على صورته بحيث يتم إخفاء ملامحه فلا يتم التعرف عليه.

وهذا الإجراء كغيره من الإجراءات الوقائية لا يمس أصل الحق ولا ينهي الاعتداء على الحق في الصورة، ما دام أن التقاط الصورة أو نشرها قد تم دون الحصول على موافقة صاحبها الصريحة أو الضمنية، أو إذا كانت هناك موافقة بالالتقاط دون النشر أو كان نشر الصورة يتجاوز حدود الموافقة التي منحها صاحب الصورة للناشر كما لو وافق صاحب الصورة على نشر صورته إلا أنه تم نشر صورة أخرى غير المتفق عليها.[١]

(١) نعيم كاظم جبر، المصدر السابق، ص٦٣.

الفصل الثاني

المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء علي الحق في الصورة

تمهيد:

حرصت التشريعات المختلفة على ضمان حماية حق الإنسان في صورته ، حيث كرس المشرع الفرنسي في القانون المدني مفهوم الحق في الصورة من خلال النص على ضرورة احترام الحق في الحياة الخاصة، كما عاقب المشرع الفرنسي في نص المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات كل من يمس حياة الآخر الخاصة، وكذلك فعل المشرع المصري الذي عاقب على التقاط أو نقل الصور التي تتعلق بالحياة الخاصة لأصحابها، وقد أعطي المشرع صاحب الصورة الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء الاعتداء على صورته، ويسعى الفصل لمناقشة المسؤولية المدنية المترتبة على الاعتداء على الحق في الصورة ، وذلك من خلال مبحثين كالآتي:

المبحث الأول :التعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة.

المبحث الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية عن الاعتداء على الحق في الصورة.

المبحث الأول

التعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة

تمهيد:

مثل الحق في الصورة موضع اهتمام التشريع والقضاء والفقه، حق حظر الصورة دون إذن، واعترف القضاء كذلك بهذا الحق ومن قبيل ذلك ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في قضية شهيرة " راشيل" وأقامت المسؤولية عن أي فعل من شأنه يسبب ضرراً للغير.[١]

ويسعى المبحث لمناقشة أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على الحق في الصورة والتعويض عنها، وذلك من خلال مطلبين كالآتي:

سوف نعرض هذا المبحث من خلال مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة.

المطلب الثاني: أساس التعويض عن أضرار الاعتداء على الحق في الصورة.

(1)Trib. CV. Paix, 10 av. 1908, D.P. 1908 – 5 – 63 -2.

المطلب الأول

أساس المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة

تمهيد:

إن تعويض المضرور عن الضرر الواقع نتيجة انتهاك الخصوصية في حق الصورة يستهدف أمرين: الأول هو التعويض عن الضرر الأخلاقي، والثاني التعويض عن الضرر الإرثي، وليس هناك تعويض إرثي إلا إذا كان صورة الشخص لها قيمة سوقية ويحكم الأمر البعد التجاري المعتاد للصورة ، وهو ما قضت به محكمة باريس في ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧ بقولها: تكتسب صورة الشخص قيمة مالية بسبب النشاط المهني لذلك الشخص فإن إعادة إنتاج الصورة دون إذن منه يشكل انتهاكاً لحقوقه الاقتصادية حتي ولو لم تمس الحياة الخاصة"، ويخضع تقدير التعويض للسلطة التقديرية للقضاء.[١]

ويسعى المطلب لمناقشة أساس تلك المسؤولية وذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول

المسئولية المدنية عن الاعتداء علي الحق في الصورة لأفراد الأسرة

أولاً: الاعتداء علي الحق في الصورة بالنسبة للأطفال وشروط الاعتداد بموافقة الأطفال:

يسبب التقدم التكنولوجي في وسائل الإعلام ضررا علي الأطفال فأصبحوا ضحية للتصوير نتيجة استغلالهم في مسائل جنسية.

١-شرط الاعتداد بموافقة الأطفال:

أ- يستطيع الشاب فوق سن السادسة عشرة إعطاء الموافقة أو رفض علاجهم دون الرجوع إلي الوالد أو الوصي وقد يكون الأطفال تحت سن السادسة عشرة قادرين علي إعطاء الموافقة ويجب موافقة الوالدين علي سبيل الاحتياط، وإن الموافقة ليست ملزمة قانونا ويمكن الرجوع فيها في أي وقت قبل الإجراء.[٢]

ب- للطفل حق في الخصوصية وإن كان لا يملك أن يعطي الموافقة أو الإذن بالتصوير إلا بعد بلوغه سن الرشد وعلى الرغم من ذلك فللأم خصوصيتها بوصفها أمًّا فقد يمنحها القانون الإنابة عن الطفل وصيةً عليه.[٣]

فقضت محكمة باريس أن تصوير الطفل المريض بالمستشفي لا ينطوي علي المساس بحق الطفل في الخصوصية وإنما يمس أيضا حق الأم في الخصوصية

---

(1)CA Versailles, 23 juin 2005, Legifrance n°RG 382.
(2) M.Isgouret B . Vin Cotte ,Le droit a L Image,op.cit .,P.51.
(3) M.Isgour et B .VinCotte ,Le L image,op.cit .,p52.

فقضي بمنع صدور المجلة التي نشرت فيها الصورة بناء علي طلب الأم عن نفسها وليس بصفتها وصية عن ابنها القاصر.[١]

ج- رضا القاصر في القانون الفرنسي:

للأبوين في القانون الفرنسي سلطة إصدار الإذن بالنسبة لنشر صورة القاصر وقد ربط القضاء الفرنسي ذلك بالحق في الحضانة فلا توجد مشكلة في حالة قيام الزواج.[٢]

أما في حالة الطلاق أو الانفصال فإن حضانة الطفل تكون لأحدهما حسب مصلحة الطفل ويكون من له حق الحضانة هو الذي يملك الإذن وترفع الدعوي باسمه وليس باسم القاصر.

وهناك رأي يري أن سلطة الزوج الخاصة بنشر الصورة من حقه ولكن من حق الآخر الاعتراض علي الإذن حيث تمنح المادة ٢/٣٧٣ف١ مدني فرنسي- للزوج غير الخاضع حق الرقابة والإشراف.[٣]

أما في القانون المصري فالإذن بإنتاج صورة القاصر أو نشرها يدخل في سلطات ولي النفس وسن انتهاء الولاية علي النفس تعتبر مناسبة لقدرة الشخص علي حماية حقوقه.[٤]

د- موافقة الأطفال علي التصوير:

قد يكون الأطفال تحت سن السادسة عشرة قادرين علي إعطاء الموافقة إذا كان لديهم الفهم الكامل ويجب الحصول علي موافقة الأبوين علي سبيل الاحتياط ،ورفضت محكمة النقض الفرنسية الرأي الذي يؤيد صدور الرضا من القاصر والنائب وإلا فلن يكون محل اعتبار.[٥]

٢-الصور المخلة للأطفال علي الإنترنت:

صدر في انجلترا قانون حماية الطفل ونص في مادته الأولي علي تحريم التقاط أو السماح بالتقاط أو إنتاج أي صورة ضوئية أو غير حقيقية مهينة للطفل

---

(1) Paris,13 Mars 1965 ,Dalloz,Sommaire,114

(2) Civ.Bruxellex, 7 Novembre1995 ,Ing-Cons., 1996,p 23.

(٣) د.سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١١٩٨٦ ، ص ٥٦.

(٤) د.حسام الدين الأهواني ، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني ؛ ١٩٩٠ ص ٢٣٣.

(5)Aix –en Provence,19 Decembre1968,D.265 .

أو القيام بتوزيعها أو عرضها وأضاف مادة فرعية لقانون حماية الطفل للمادة (٧/ ٤) ليشمل التجريم البيانات المخزنة[١] علي إسطوانة كمبيوتر أو بأي وسيلة الكترونية بحيث يمكن تحويلها إلي صور ضوئية ويهدف التعديل إلي مواجهة استخدام برامج الكمبيوتر في تركيب صور وجوه أطفال علي أجساد البالغين أو لغيرهم من الصغار، وقد حظر المشرع الفرنسي- نشر صور إباحية وخليعة للأطفال علي الإنترنت وحظر أي تعامل مع هذه الصور سواء بالعرض أو التحديد أو التسجيل أو النقل أو الاستيراد أو التصدير[٢] وجعل العقوبة هي السجن ثلاث سنوات مع الغرامة ب ٣٠٠,٠٠٠ فرنك (م ٢٢٧)/(٢٣) عقوبات فرنسي وشدد المشرع العقوبة في حالة ارتكاب هذه الجرائم عن طريق الإنترنت وشبكات الاتصال عن بعد بالنسبة للأطفال.

ثانياً: الاعتداء علي الحق في الصورة بالنسبة للمريض:

يجب علي الطبيب أن يحترم أسرار مريضه وألا يتعرض للمريض بأي وسيلة تؤثر علي حق من حقوقه ومنها حقه في الصورة، ونجد أنه في بعض الحالات حتي لو وافق المريض علي تصويره قد لا تكون إرادته سليمة ففي بعض الأحوال المرضية لا يستطيع التعبير عن إرادته تعبيرا صحيحا غير معيب وذلك بسبب سوء حالته الصحية التي تؤثر علي إدراكه وقوة تركيزه أو نتيجة تعاطي الأدوية والعقاقير الطبية بما لها من مضاعفات أو آثار جانبية مؤثرة، فقد يقبل المريض التصوير نتيجة قيام الطبيب بخداعه وغشه والتدليس عليه بإخباره بأن التصوير لأغراض تعليمية فيقبل المريض ذلك رغبة منه في مساعدة طلاب العلم ثم يستخدمها الطبيب لأغراض تجارية أو إعلانية .

١-مسئولية الطبيب المدنية عن تصوير المريض:

يجب الحصول علي الموافقة صراحة وبحرية تامة وألا يكون المريض واقعا تحت ضغط ويجب منحه فترة هدوء وشرح ما سيقوم به الطبيب قبل بدء التصوير وللمكان أثر أيضا فالاستديو قد يكون مخيفا بالنسبة للمرضي.[٣]

ويجب مراعاة الآتي:

أ- لا يعتبر الجهل بالحاجة إلي الموافقة دفاعا مقبولا

---

(١) د.خالد حمدي عبد الرحمن ، الحماية القانونية للكيانات المنطقية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،١٩٩٢.

(2)Tribunal de Grande Instance de Paris Ordonnance de Refere 9 fevrier2009 ,http:www.legalis.net jurispreudence.

مشار اليه في مرجع د/ممدوح محمد خيري ، مرجع سابق.

(3) David Bryson :OP.cit ., p .2.

ب- تجنب استخدام أي صور فوتوغرافية مخالفة لما وافق عليها المريض

ج- إذا شعر الطبيب بوجود خطأ في أي مرحلة يحاول إيقافه بقدر الإمكان.

د- تجنب التصوير المفتوح ، ويستطيع المريض سحب موافقته علي التصوير أو استخدام الصور الفوتوغرافية في أي وقت.[١]

٢-الإرشادات المتبعة دوليا والخاصة بتصوير المرضي:

تمت الموافقة علي مجموعة فانك وفر(اللجنة الطبية الدولية لمحرري المجلة الطبية في فبراير ١٩٩١ لحماية مجهولية المريض) بالولايات المتحدة الأمريكية وهي كالتالي:

أ- الأوصاف التفصيلية :أو الصور الفوتوغرافية للمرضي الأفراد سواء لكل أجسامهم تعتبر في بعض الأحيان وثائق أساسية في مقالات اللجنة الطبية ويؤدي استخدام ذلك إلي كشف هوية المرضي بطريقة غير مباشرة. [٢]

ب- للمرضي وأقاربهم حق إخفاء الأسماء في الوثائق الطبية المنشورة والتفاصيل التي يمكن أن تهدد هوية المرضي يجب استبعادها إلا إذا كانت ضرورية للأغراض العلمية ، ويجب تغطية منطقة العينين لصور المرضي.

ج- الحصول علي موافقة صريحة إذا كان تحديد هوية المرضي صحيا ضروريا.

د- عدم استخدام تعبير بيانات عن المرضي كطريقة لضمان المجهولية.

ه- يجب علي محرري المجلة الطبية نشر قواعدهم التحريرية لقبول نشر تفصيلي للمرضي الأفراد والصور الفوتوغرافية وعند الحصول علي الموافقة الصريحة من جانب المؤلفين يذكر ذلك في المقال بشكل واضح.

ثالثاً: المسئولية المدنية الناشئة عن تصوير المتوفي:

يعتبر تصوير الموتى اعتداء علي كرامة الإنسان وعدم احترامه حال موته وقد يترتب علي ذلك أضرار لأسرته، وقد تكسب أسرة المتوفي حق المقاضاة بسبب استخدام صور تشريح جثة المتوفي، ففي قضية مرفوعة ضد مكتب الطب الشرعي لعرضه صورا فوتوغرافية للأجساد المتوفاة قضت محكمة في أولمبيا صراحة بحق الخصوصية الوارد في القانون العام بحيث لا يحدث التباس في المستقبل بشأن الخصوصية في محاكم الولايات.

---

(1) David Bryson Bsc,op.P.35.

(٢) د.محمد عبد اللطيف، الحريات العامة : دراسة مقارنة ، ط١، وحدة التأليف والترجمة والنشر ، الكويت ، ١٩٩٥ ، ص١٨٣.

واستنتجت المحكمة بالإجماع[١] أن أقارب الأفراد المتوفين لهم مصلحة خاصة تتمتع بالحماية لصور المتوفين، لكن تم رفض كل القضايا وأيدت المحكمة العليا الاستئناف لإعادة المحاكمة وطالبت العائلات بالتعويض بموجب نظرية الخصوصية الواردة في القانون العام، وقررت المحكمة أن أقارب المتوفين كانوا يتمتعون بمصلحة خاصة في صور تشريح الجثث لكن تحكم كما تقترح الولاية وفقا لدستورها، وهو أنهم ليس لهم حق التقاضي وذلك بأن أقارب المتوفين لهم مصلحة مصونة في الخصوصية وأن المصلحة المحمية مؤسسة في الحفاظ علي كرامة المتوفي.

ورفضت المحكمة طلب العائلات باعترافها صراحة بسبب للتقاضي عن الإعتداءات علي الخصوصية بموجب دستور الولاية يمتد للأقارب المباشرين للمتوفين وأن حق الخصوصية الوارد في القانون العام يعطي التعويض الكافي.[٢]

وتتوقف حقوق الشخص في الخصوصية بالوفاة ولا توجد قضايا ترفع عند استخدام صور فوتوغرافية أو أفلام إخبارية لأناس موتي .

وذهب القضاء الفرنسي إلي أن الحق في الحياة الخاصة للمتوفي لا ينتقل للورثة وذهب رأي في الفقه إلي أن حق الشخص علي صورته يكون سندا لشخصيته وليس حقا ماليا لمورثيه فلا يمكنهم التنازل عنه للغير بعد وفاته لكن يستطيعون فقط حماية صورته ضد الاستخدام، وليس للورثة التصرف في التعويض الأدبي ولو كان لهم الاختيار للصور وعرضها ولكن يقبلون التصرف بالتعويض للضرر المالي.

وقد استقرت أحكام القضاء علي جواز تصرف الورثة بأسمائهم إذا سبب الاعتداء علي حق الخصوصية للمتوفي ضررا لهم بصفة شخصية أو كان نشر الصور يتسبب عنه جرح مشاعرهم أو خدش مشاعر الحب التي يحملها الورثة للمتوفي.[٣]

والحق في احترام الحياة الخاصة يمتد بعد الوفاة ليشمل جثمان صاحبه فقضت محكمة باريس الإبتدائية في حكم لها بأن الحق في احترام الحياة الخاصة يمتد بعد الوفاة فلا يستطيع أي شخص أن ينشر صورة المتوفي بدون رضا الأسرة ،

---

(1) State Court Decisions- Auto Spises ,Privacy Families Win Night To Sue Over Use of Autopsy photos. News Media and The Law Washington, Fall,1998 amonymbus.

(٢) د. ممدوح محمد خيري : مرجع سابق ، ص ٣٤٥.

(٣) د. ممدوح خليل بحر ، ماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة ، ٢٠١٧ ص ٢٩٧.

ونشـر صورة لممثل مشهور وهو علي فراش الموت بدون علم أسرتـه ودون الحصـول علي إذن منها يعتبر تجاوزا علي حقـوق الإعـلام وإعتـداء عـلي حقـوق الأسرة مـن الصحفي القائم بذلك ولا يبرر فعله ضرورة المهنة.

الفرع الثاني

المسئولية المدنية المترتبة عن الاعتداء علي حرمة الجسد

أولاً: المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء علي الحق في الصورة من جـراء التصوير لصورة عارية:

١-تحديد المقصود بالمكان الخاص:

ذهب رأي إلى الأخذ بمعيار موضوعي فالعبرة بالمكـان بغـض النظـر عـن حالـة الخصوصية فعند وجود الشخص في مكان خاص فلا يجوز الاعتداء عليه بتصـويره حتي لو لم يكن في وضع الخصوصية وهذا مـا يؤيـده القضـاء المصري والفرنسي- وقد نص المشرع المصري في القانون المدني علي حمايـة الحـق في حرمـة الصـورة دون تفرقة بين الشخصـية العامة والأفراد العاديين إلا أن المحكمة الدستورية العليا أقرت بحماية الحق في حرية التعبير في مواجهة الحق في الخصوصية للشخصيات العامة وذلك تحقيقا للمصلحة العامة وهي حق المجتمع في معرفة الحقـائق المتصـلة بالشئون العامة ويري بعض الفقهاء الحق في حماية الحيـاة الخاصـة ومنهـا الحـق في حرمة الصورة محدود بحرية التعبير.(١)

ونري أن المكان الخاص هو كل مكان لا يكتسب صـفة العموميـة، وأن التصـوير عن بعد بآلات التصوير يكون غير مشـروع سواء لشخصية عامة أو خاصة إذا كـان التصوير لوقائع داخل المنزل.(٢)

٢-المسئولية المدنية الناشئة عن التقاط صور عارية للغير:

قضت محكمة جنح باريس بأن التقاط ونشـر صـورة فتـاة عاريـة الصـدر أثنـاء تناول الغذاء مع أصدقائها علي شاطئ الأشرعة الحمراء قريبا مـن سـان تروبيـه لا يمثل جريمة التقاط الصورة المنصوص عليها في المادة (٣٦٨) من قـانون العقوبـات الفرنسي، حيث إن الكثير من المصطافين بهذا الشاطئ يمارسون العري الكامـل أو الجزئي وأن هذا الشاطئ لا يعتبر مكانا خاصا .

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٢ لسنة ١٦ق جلسة ٢٠ مايو ١٩٩٥ ، مجموعـه أحكـام المحكمة الدستورية العليا س١٦ ج ١، ص٧٤٠.

(٢) د. ممدوح محمد خيري ، مرجع سابق ص ٣٢٩.

وقضي بانتفاء الخصوصية عن المنزل متي أبيح دخوله لكل شخص.، حيث ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه لا تسري علي المنازل التي لم يراع أصحابها حرمتها بإباحة الدخول لكل طارق بلا تمييز الإجراءات الجنائية لتفتيش المنازل ويصبح المنزل محلا مفتوحا ويجوز لرجال الشرطة دخوله دون إذن من النيابة ويكون المحضر المحرر صحيحا[١]، إلا أن المشرع في القانون الجنائي في المادة (١٩٠) قد حظر نشر التحقيقات الخاصة للمحافظة علي النظام والآداب .

فلا يحتاج المصور لإذن عندما يقوم بتصوير ما يوجد في الطريق من مشاهد ومناظر فمن حقه تصوير أو رسم المشهد دون الحصول علي موافقة الأشخاص الموجودين لأنه يصور لقطات من الحياة العامة بالصدفة.[٢]

ثانياً: المسئولية المدنية الناشئة عن عرض صور علي الإنترنت دون إذن:

يقوم البعض من الأفراد والشركات باستغلال صورة شخص تجاريا في الدعاية والإعلان والاعتداء علي خصوصياته فزاد الطلب علي صور النجوم والمشاهير وقد يلقي ذلك قبولا من هؤلاء النجوم والمشاهير إلا أن هناك استخدامات للصور تضايق أصحابها، ولاشك أنه إذا اعتدي أحد علي صورة شخص واستغلها تجاريا عن طريق الإنترنت يعد ذلك ضررا يلزم تعويضه.

١-حق النشر علي الإنترنت لصور النجوم:

إن نشر صور النجوم العالميين يعتبر صناعة عالمية على الرغم من أن معظمهم أموات فإن صورهم تستخدم علي نطاق واسع ، وصاحب حق الصورة علي الإنترنت له وحده الحق في دعوي المسئولية ويتمثل جزاء الاعتداء علي الحق في الصورة بما يعطيه القانون لصاحب الصورة من حق طلب وقف الاعتداء عليها مع التعويض وهو ما تقرره المادة رقم (٥٢) من القانون المدني المصري.

وإن حق الإعلان يحمي من الاستخدام غير المرخص لهوية الشخص أو شخصيته يحقق الضرر بقيمته التجارية وكل الأفراد لديهم حق الإعلان لكن المشاهير هم الذين يثيرون هذه القضية، فيمكن للشخص الاعتراض إذا كان هناك موقع علي شبكة الإنترنت يستخدم هويته لأغراض تجارية، وقد صدر حكم قضائي في ١٥

---

(١) نقض مصري بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٣٨ ، المحاماة ١٩ رقم ٨ ص١٣ ، مشار اليه في د. أدوار غالي الذهبي : الجرائم الجنسية ، الناشر مكتبة غريب ، القاهرة ،١٩٨٨، ج ١ ، ص ١٢٧٥

(٢) د.حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق ، ص ١١٢.

أبريل ٢٠٠٨ بإلزام شركة بالتوقف عن نشر الإسكتشات علي موقعها الالكتروني خلال ٤٨ ساعة من تاريخ إعلان هذا القرار مع فرض غرامة تهديدية بمبلغ ١٠٠٠ يورو علي الشركة عن كل يوم تأخير في تنفيذ هذا الحكم وذلك لصالح المدعي وهو المنتج للبرنامج الخاص بتلك الإسكتشات الفنية .

٢-التعويض عن الضرر الناتج عن الاعتداء علي الحق في الصورة علي الإنترنت:

قد يصعب تحديد المدين بالالتزام غير التعاقدي وأيضا نوع المسئولية لتعويض الاعتداء علي حقوق الشخصية لذلك فإن الإنترنت يقترب بحقوق الشخصية إلي المسئولية المدنية.[١]

وترتفع عملية التعويض عن الضرر بصفة خاصة وحقوق الشخصية تكون مجالا لاختيار العقوبات الخاصة حيث يكون للتعويض وظيفة تأديبية ويعتبر ارتفاع التعويض في حالة الاعتداء علي الصورة من خلال الإنترنت سببه أن الضرر عالمي لاتساع دائرة النشر للصورة فيقصد بالزيادة في مقدار التعويض منع الاعتداء اللاحق وتحقيق الردع.

ويجب مراعاة الاستخدام الحذر للإنترنت وإلا فإننا قد نصل إلي نتائج قانونية غير سليمة وإن حق النشر يهدف الي حماية الصورة الفوتوغرافية للمشاهير من الاستخدامات غير المرخصة والمحادثات العامة[٢] والتي تشمل صورا وأصواتا يمكن أن تحمل معاني مختلفة عن المعاني المقصودة من جانب النجم لأنها ثابتة ومقيدة في أرشيف فيمكن تفريغ النص والصور وإعادة إنتاجها بسهولة وهذا النوع من الاتصال ينظر إليه باستياء من جانب المشاهير وتكون النتيجة خطابات تهديد بإغلاق هذه المحادثات دون الحصول علي طرق بديلة للتعبير.[٣]

٣-قوانين الإنترنت الخاصة بالصورة:

---

(1) Ca Paris, 10 Fevre.1999.300000f.

(٢) د. عبد القادر القهوجي : المعالجة الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، ٢٠١٠، ص ١٠.

(٣) د. حسيني بن سعيد الغافري : السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩ ص ١١٢.

تتمثل هذه القوانين في قانون السب والقذف والتشهير وحق الإعلان وهي تقيد الإنترنت كما تقيد وسائل الإعلام وتلعب أدلة الإثبات الحديثة دورا مهما في ظل التطور والتقدم التقني يحتاج قبول تلك الوسائل إلي تعديل تشريعي لقوانين الإثبات، كما يلعب القضاء دورا في قبول تلك الوسائل وإضفاء الحجية عليها بقدر قوتها وقدرتها علي الدلالة علي الحقيقة وانتفاء أدلة التزوير بشأنها والقاضي لايتقيد إلا بالمسائل القانونية[١] وذلك بالتكييف القانوني للفعل، وحق النشر في القانون العام هو قرار قانوني يعطي أهمية أكبر لاهتمام المشهور بصورته في مقابل حرية الكلام للمجتمع وفي القضاء العالي يتغير التوازن لتعديل أولى وأقوي ونجد أنه يتضح ذلك من الناحية المنطقية حالة أضعف لحقوق الإعلان لمشاهير أفراد عند دراسة استخدامه علي الإنترنت والإستخدامات التجارية الواضحة تعتبر مخالفة .

وقد أنشأت شبكة بي.بي.سي الإخبارية البريطانية موقعا علي الإنترنت بعنوان مراقبة الجريمة والذي يحتوي علي قائمة بصور لمتهمين مطلوبين للعدالة وقد ساعد هذا الموقع الشرطة الألمانية في القبض علي أحد هؤلاء في بريطانيا والمتهم في استخدام بطاقات اعتماد مسروقة وقد حدد مكان تواجده من خلال نشر صوره علي الموقع سالف الذكر ثم قبض عليه .

فهذا الاعتداء علي الحق في الصورة يعد في صالح الأمن العام والاقتصاد القومي فإنشاء هذا الموقع لا يعتبر اعتداء علي الحق في الصورة.[٢]

---

(١) الحكم رقم ٢٥٣٧٥ لسنة ٧٣ ق الصادر ٦ يوليو ٢٠٠٣ والحكم الصادر ١٧ فبراير ١٩٩٥ س٣٢ق من أحكام محكمة النقض المصرية.

(٢) د.شريف درويش : تكنولوجيا الاتصال ، مكتبة الأسرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٤٧.

المطلب الثاني
الحق في التعويض

تمهيد:

إذا ما تم الاعتداء على الحق في الصورة لشخص ما، وذلك بإنتاج صورته أو نشرها أو حتي عرضها دون رضاه، ودون أن تكون هناك حالة من الحالات التي تبرر هذا الفعل، فإن المعتدي يكون مسؤولاً في مواجهة صاحب الصورة من الناحية المدنية[١]، فضلاً عن إمكانية مساءلته من الناحية الجنائية، ولا شك أن المسؤولية المدنية تحقق حماية فعالة للحق في الصورة ولا سيما في الحالات التي تتوافر فيها أركان المسؤولية الجنائية، وذلك لأن نطاق المسؤولية المدنية أوسع وأعم من أن نطلق المسؤولية الجنائية، كما أن الجزاء المدني المترتب عليها يتميز بأنه جزاء مزدوج أي التعويض ووقف العمل غير المشروع.

ويسعى المطلب إلى مناقشة ذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول
أساس الحق في التعويض

تترتب على المسؤولية المدنية بصفة عامة العديد من الآثار والنتائج، يمثل التعويض[٢] أبرزها، حيث إن وظيفة تعويض المضرور هي إحدى الوظائف الجوهرية للمسؤولية المدنية[٣]، وبالتالي فإنه يحق للمضرور بعد التأكد من توافر أركان المسؤولية المدنية المطالبة بتوقيع جزاء على المسؤول عن وقوع الضرر في اقتضاء التعويض.

ويعتبر التعويض بمنزلة الأداة التي تعمل على تصحيح ما اختل من توازن في المصالح، وما أهدر من حقوق نتيجة وقوع الضرر، وذلك عن طريق السعي لإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو إلى ما كان مفترضاً، أو متوقعاً أن يكون عليه لو لم يقع الفعل الضار.[٤]

---

(١) د. ياسين أحمد القضاة، الحماية المدنية للحق في الصورة المأخوذة بواسطة الهاتف المحمول: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٩، أغسطس ٢٠١٩، ص ٧٣١.

(٢) محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٥.

(٣) محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسئولية، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٣، بند ٩٦، ص ١١٨.

(٤) محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٢ ، ص ٣٠٧.

لم يتعرض المشرعان المصري والفرنسي لتعريف التعويض عن الأضرار الناشئة عن أفعال المنتجات المعيبة، سواءً أكانت هذه المنتجات مواد غذائية أو غيرها، كذلك الشأن بالنسبة للفقه المصري والفرنسي، وإنما يتعرضون مباشرة لبيان طريقة التعويض كمبدأ عام عند الحديث عنه كجزاء للمسئولية المدنية، وذلك ربما يرجع إلى أن معنى التعويض واضح، ولا يحتاج إلى زيادة إيضاح.[١]

فالتعويض بمعناه العام هو: " الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية المدنية[٢]، وثمرتها، وهو ما يبغى المتضرر الوصول إليه في دعوى المسؤولية المدنية، لجبر الضرر الذي لحق به جراء إخلال المسؤول بالتزاماته، أو بسبب بفعله غير المشروع، أو إصلاحه[٣].

وقد حاول بعض فقهاء القانون المدني تعريف التعويض، ومن هذه التعريفات:

أن التعويض هو: " ما يلتزم به المسؤول في المسئولية المدنية تجاه من أصابه ضرر، فهو جزاء المسئولية "[٤] . أي أنه إذا وقع عمل غير مشروع، نشأ عنه حق في تعويض الضرر الذي نجم عنه' وعلى هذا ينبغي مقابلة هذا الضرر بمال عوض عنه.[٥]

---

(١)وقد حاول بعض الفقهاء تعريف التعويض، ومن هذه التعريفات أن التعويض هو: " ما يلتزم به المسئول في المسئولية المدنية تجاه من أصابه ضرر، فهو جزاء المسئولية، انظر: د. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص ١٠٩٠. أي أنه إذا وقع عمل غير مشروع نشأ عنه حق في تعويض الضرر الذي نجم عنه، انظر: د. عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، الجزء الأول، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص ٥١٨، كذلك: د. محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بدون ناشر، بدون تاريخ، ص ٣٥.

(٢)د. سعيد جبر، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٥٤، كذلك: د. محمد شريف عبد الرحمن، دروس في شرح القانون المدني، الجزء الأول، النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٣٨٨.

(3)Savatier (René.): Traité de la Responsabilité civile en droit François civil. T.I. 2e éd. L. G.D.J. Paris. 1951. P.1

كذلك:

- Gazzaniga (Jean-Louis): Notes sur L'histoire de La faute en fin de la faute? Droits, Revue Français de théorie juridique. N°5. Paris. Editorial PUF. 1987. p. 17.

(٤)د. عبد الرازق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ١٠٩٠.

(٥)د. محمد فتح الله النشار، المرجع السابق، ص ٣٥.

وعرفه صاحب معجم المصطلحات القانونية بأنه: " ما يعطى للمرء مقابل ضرر لحق به، ويقدر طبقا لحجم الضرر، ويراعى في المسئولية غير التعاقدية (مبدأ الموازنة بين الضرر والتعويض).[١]

وعرف أيضا بأنه: " جبر الضرر الذي لحق المصاب ".

وتأكيداً للمعاني السابقة، فقد عالج المشرع المدني المصري موضوع التعويض، فقد جاءت الفقرة (١) من المادة(١٦٣) من القانون المدني المصري الحالي بما يلي: " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".[٢]

ومن هذه التعريفات يُعرف التعويض بأنه "إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر وإعادة المضرور إلى حالته التي سيكون عليها بفرض عدم تعرضه للفعل الضار بحيث لا تبقى خسارة بدون تعويض ولا كسب يزيد عن قيمة الضرر".[٣]

ويلاحظ أن الحكم الصادر في دعوى المسئولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية المعيبة لا ينشئ الحق في التعويض، وليس مصدراً له، ولكنه يحميه ويدعم وجوده[٤]. كذلك فإن الغرض الأساس من التعويض هو جبر أو إصلاح الضرر الذي أصاب المضرور، جبراً متكافئا وغير زائد عليه.[٥]

ويترتب على اعتبار التعويض وسيلة لجبر الضرر، أن القاضي لا يتأثر وقت تقديره إلا بالضرر المطلوب تعويضه، ليكون ما يقضي به من التعويض مكافئاً لما ثبت لديه من الضرر لا يزيد عليه ولا ينقص عنه، ولا يسقط التعويض بموت المحكوم عليه قبل أدائه، إنما يبقى قائماً ويجوز التنفيذ به على تركته.[٦]

---

(١)د. أحمد زكي بدري، معجم المصطلحات القانونية، بدون طبعة، بدون ناشر، ص ٢٩.

(٢)نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري.

(٣)أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٦٥.

(٤)د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، المرجع السابق، ص ١٢١.

(٥)نقض مدني مصري، الطعن رقم ٤٨٦١، لسنة ٦١ ق، جلسة ٢٨ ديسمبر ١٩٩٧ (غير منشور)، أشار إليه د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص ١٢٧.

(٦)أحمد عبد البصير محمد ، تعويض الأضرار الناشئة عن الأغذية المعدلة وراثيا ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٩، ص٢١ وما بعدها.

وبهذا الصدد يجب التمييز بين التعويض عن الضرر المادي والتعويض عن الضرر الأدبي (المعنوي)، فإذا كنا أمام ضرر مادي كتلف المال أو إصابة في الجسم أعجزت عن العمل، فإن الحق في التعويض قد ثبت للمضرور فينتقل منه إلى الخلف ويستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان مورثه يطالب به لو بقي حيا، وينتقل التعويض إلى الورثة كل بقدر نصيبه في الميراث، ويستطيع دائن المضرور أن يطالب بهذا التعويض باسم مدينه عن طريق الدعوى غير المباشرة، وفي هذه الحالة يكون دائن المضرور نائباً عن مدين، ومن الطبيعي أن طلب التعويض يجد مصدره أو أساسه القانوني في إخلال المدعى عليه بمصلحة مشروعة، سواء كان هذا الإخلال إخلال عقدي ارتكبه المدعى عليه، أو إخلال تقصيري باعتباره خطأ تقصيري ثابت أو مفترض وسواء كان الخطأ التقصيري يقبل إثبات العكس أو لا يقبل كذلك.[١]

ثانياً: وقت تقدير التعويض:

يكون وقت تقدير التعويض عن الضرر مقيداً بوقت صدور الحكم، فالعبرة إذا بقيمة الضرر وقت صدور الحكم، وقد يتغير الضرر من يوم تحققه فيزيد أو ينقص منذ وقوعه إلى وقت النطق بالحكم، وقد لا يتغير الضرر ذاته، بل تتغير قيمته بتغير الأسعار، فرغم أن الحق في التعويض ينشأ من تاريخ وقوع الضرر وليس من تاريخ الحكم، إلا أن القضاء جرى على تحديد مبلغ التعويض على أساس قيمة الضرر وقت النطق بالحكم، وذلك لتلافي آثار انخفاض قيمة العملة، وتفويت فرصة استفادة المدين من انخفاض قيمة العملة بإطالته أمد النزاع.[٢]

وإذا قضت المحكمة بتعويض مؤقت فإنّ ذلك لا يمنع المستهلك المضرور من أن يرفع دعوى جديدة مستقلة للتعويض عن الأضرار الحقيقية تعويضاً كاملاً، لأنّ التعويض المؤقت ليس تعويضاً نهائياً، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في مصر[٣]، وللقاضي الحق في ربط التعويض بمؤشرات معينة تؤدي إلى إعادة

---

(١) حيث نص المادة (٢٦٣) من القانون المدني المصري على أن يعتبر الدائن في استعمال حقوق مدينة داليا عن هذا المدين.

(٢) د. فتحي عبد الرحيم عبدالله، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني ، حكام الالتزام ، الطبعة الأولى ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، مصر ، ١٩٩٧/ ١٩٩٨، ص ٦٥.

(٣) انظر: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ٤/٨/ ١٩٩٥، الطعن رقم ٩٠١، السنة ٣٦ ق، كذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٥، الطعن رقم ٣٤٢٤ السنة ٣١ ق .

التقدير بعد كل فترة، خاصة في الحالة التي يتم فيها دفع التعويض دورياً أو مرتباً على أقساط[١] ، وبذلك تعطي صورة الدخل الدوري الفرصة للمضرور في أن يطالب بإعادة النظر في مقداره تبعا للتطورات التي تطرأ على الضرر الذي أصابه.[٢]

وهذا الأمر يشبه إلى حد كبير طلب الأم الحاضنة مراجعة النفقة الغذائية المحكوم بها لأبنائها بسبب تغير الظروف المعيشية وغلائها، ولكن هذا لا يعني أن المضرور باستطاعته أن يطالب بإعادة النظر في مبلغ التعويض، بحجة أن التعويض الذي حصل عليه قد انخفضت قيمته بارتفاع الأسعار، إذا كان القاضي قد حكم نهائيا بمبلغ معين من المال، يتم دفعه للمضرور مرة واحدة.

وجدير بالذكر أن مجلس الدولة الفرنسي خرج على قاعدة نهائية التعويض، في حالة ما إذا كان التعويض إيراداً مرتباً وقرر إمكان إعادة النظر في التقدير، لكي يتناسب بصفة مستمرة مع التغييرات التي يمكن أن تطرأ على الأوضاع الاقتصادية من ارتفاع في الأسعار أو انخفاض في قيمة العملة ... الخ.[٣]

ويؤيد الباحث الاتجاه السابق، ذلك أنه لا يوجد ما يمنع المستهلك المضرور جراء أفعال المنتجات والمواد الغذائية من المطالبة بالزيادة في التعويض إذا تبث تفاقم الضرر بشكل ملحوظ، كذلك يكون للمستهلك المضرور الذي تفاقمت إصابته الحق في أن يطالب بتعويض آخر عن الإصابة الناتجة عن الإصابة الأصيلة بشرط أن يتقدم بدعوى جديدة مستقلة.

---

(١)راجع:

- C.E.6 Juin 1981،Centre hospitalier de Lisieux،A.J.D.A.1981،P.470.
- C.E. 6 Juillet 1984 ،Mme Nebout ،D. 1986. IR. P. 31 .

(٢)راجع:

- Chapus (R.): Droit du contentieuxadministrative ،paris ،D ،١٩٨٢،p.271.
Vedel (G.):Droit administratif،D،paris،١٩٩٠،P.626.

(3)CAA. Paris 17 Juin 1974 ،Duvillier ،D.1975 ،P.545.

- انظر كذلك نفس المعنى:

- C.E. 12 Juin 1981 ،centre hospitalier de Lisieux ،précité.
- C.E. 3 décembre 1986 ، Zahra ،D.A.1 1987 ،N° 49 .

الفرع الثاني
تقدير التعويض

أولاً: استحقاق التعويض دون اشتراط سوء النية :

في حالة الاعتداء علي صورة الشخص وعلي حقه في الصورة يتمثل الضرر في الاعتداء علي الشرف والسمعة والصورة وجميعها أضرار لا تقدر بثمن إلا أن القاضي يقدر تعويضا يجبر به قدرا من الضرر[١]، وقد يقع اعتداء علي الصورة وعلي الحق في الصورة بالرغم من وجود عقد بالتصوير أو النشر إذا استعمل المصور الصورة في إعلان رغم عدم وجود شرط بذلك أو استخدمها دون إذن للدعاية أو يقوم بمونتاج ويلحق بالصورة لقطات غير حقيقية وهنا تنعقد المسئولية العقدية نتيجة الإخلال بإلتزام عقدي ويكون التعويض فيها عن الضرر المتوقع.

أما التعويض عن المسئولية التقصيرية فيكون عن كل الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة نتيجة عدم الوفاء بالإلتزام بعدم الإضرار بالآخرين.[٢]

ويكون التعويض عينيا بنشر الحكم الصادر في الصحف[٣] حيث يتحمل المدعي عليه نفقات النشر وهذة الخسارة المادية للمحكوم عليه تمثل وتعتبر نوعا من التعويض كما قضت محكمة استئناف باريس بذلك.

ولا يكلف المضرور بإثبات الخطأ حتي يستطيع الحصول علي تعويض طبقا للقواعد العامة في المسئولية المدنية في القانون الفرنسي حيث إن المادة (٢/٩) من القانون الفرنسي نصت علي أن مجرد الاعتداء علي الحياة الخاصة هو عمل غير مشروع يستحق المعتدي عليه عنه تعويضا.

وفي مصر فالحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية والاعتداء عليه يخول للمعتدي عليه التعويض ويعفي من إثبات الضرر[٤]، والدولة مسئولة عن

---

(١) د. ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ١٩٨٣ ، ص ٤٤٦.

(٢) د.عصام أحمد عطية، الحق في الحياة الخاصة ، رسالة دكتوراة ، جامعة طنطا ، ٢٠٠٥ ،ص٤٤٤.

(3) Cour d apple Paris 20 Nov . 1989-1-410 .

(٤) نقض مدني رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١ نوفمبر ١٩٩٦ والطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٠ ديسمبر ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٣٧ ع ٣،في القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض

تعويض المعتدي عليه إذا كان المعتدي موظفا وذلك في حالة الاعتداء علي الحق في الصورة أو الحياة الخاصة وذلك طبقا للمادة (٥٧) من الدستور المصري ١٩٧١ الملغي والمادة (٩٩) من الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٤.

ويستحق التعويض عن الاعتداء الواقع علي الحق في الصورة حتي ولو لم يكن هناك سوء نية ورغم عدم تطلب إثبات الضرر للحصول علي التعويض إلا أن مصلحة المعتدي عليه تقتضي إثبات الضرر في حالة رغبته في استحقاق تعويض يكافئ الضرر.

ثانيا :زيادة مقدار التعويض:

والقضاء الأمريكي يزيد مقدار التعويض في حالة استخدام الصورة لأغراض تجارية لأن المعتدي قد أثري بلا سبب علي حساب المعتدي عليه .

وطبقا للمادة (٥٧) من الدستور المصري الملغي فإن كل اعتداء علي الحرية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين جريمة لا تسقط الدعوي الجنائية والمدنية عنها بالتقادم، والمادة سالفة الذكر تقابل المادة ٩٩ من الدستور المصري المعدل في ٢٠١٤.

وتخضع للتقادم الدعوي المدنية العادية حيث تتقادم دعوي التعويض عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر والمسئول عنه، وبانقضاء خمسة عشر يوما من وقوع العمل غير المشروع.[١]

في خمسين عام ، الجزء الأول ، المجلد الرابع عام ١٩٨٧ ص ٤١٢٠ ، نقض مدني طعن ٤٤٨ لسنة ١٩٥٢ جلسة ٣٠ أبريل ١٩٨٦.

(١) د. ممدوح خليل بحر ، مرجع سابق ،ص ٤٤٩.

المبحث الثاني

حالات الإعفاء من المسؤولية عن الاعتداء على الحق في الصورة

تمهيد:

لا يكفي لقيام السبب في الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية أن تتحقق المحكمة من وقوع السلوك المكون للجريمة في ركنها المادي، بل يلزم فوق ذلك أن تتحقق المحكمة من ثبوت أن هذا السلوك الذي وقع قد اقترفه المتهم المرفوعة عليه الدعوى الجزائية[1]، ويعزي ذلك إلى أن الحكم في الدعوى المدنية يقدر في مواجهة المتهم المرفوعة عليه الدعوى الجزائية ومن ثم يلزم أن يكون هو الذي أتى الفعل المكون للجريمة.

وقد لا يتم الحصول علي إذن من صاحب الصورة وذلك لأن الفعل مباح سواء صدر إذن أو لم يصدر فلا يعتبر اعتداء علي الحق في الصورة فنعرض في هذا المبحث هذه الحالات من خلال مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: الحالات العامة للإعفاء من المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني : الإعفاء الناجم عن التصوير دون إذن لوجود صفة العمومية أو لأسباب ثقافية.

---

(١)د. عبد الباسط الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام -جرائم المخدرات - دراسة مقارنة ص ٤١٧.

المطلب الأول

الحالات العامة للإعفاء من المسؤولية المدنية

تمهيد:

إذا كان الفعل المرفوع به الدعوى الجنائية لا يرقى عن مجرد اتهام أي لا جريمة فيه، ولا يعني قانون أصول المحاكمات الجزائية في شيء، ولا يشكل سببا للدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي وإن كان فعلا غير مشروع وفقاً للقانون المدني، وعلى القضاء الجزائي أن يتحقق من الوصف القانوني للفعل[(١)]، فإن كان هذا الفعل الضار لا يشكل جريمة منصوصا عليها في القانون فإن لا مجال في هذه الحالة للحديث عن دعوى جنائية حيث ينتفي موضوعها، وبالتالي تنهدم فكرة التبعية التي تقوم عليها سبب في اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية عليه الحكم بعدم اختصاصه في نظر الدعوى المدنية [(٢)]، والقول بغير ذلك يؤدي بالأفراد إلى رفع دعواهم المدنية الصرفة إلى القضاء الجزائي من أفعال لا تعتبر جرائم، ولا يخفي ما في ذلك من خروج على قواعد الاختصاص وإشغال القضاء الجزائي بمسائل لا علاقة له بها إطلاقا.

ويسعى المطلب لمناقشة ذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول

انتفاء الخطأ

جاء المشرع المصري ليقرر المسؤولية ووضع شروط لنشوء الالتزام بالتعويض، وهي تختلف باختلاف المصدر المادي للضرر، بحيث يجب التمييز في هذا الصدد بين ثلاثة مصادر رئيسة للضرر تتمثل في (الفعل الشخصي للمسؤول، فعل الغير، فعل الأشياء)، لذا فالتمييز بينهم له أهمية تتعلق بتحديد الشخص المسؤول وأحكام المسؤولية، فالمسؤول عن الضرر الناشئ عن الفعل الشخصي هو من وقع الحادث بخطئه، وهو يختلف عن المسؤول عن الضرر الحاصل من غيره إذا كان هو الشخص الذي يجب عليه رعايتهم ورقابتهم ، وعن المسؤول عن الأشياء إذ هو

---

(١) د . حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة، الأولى. بيانات النشر: عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٢ ...، ص ١٥٩.

(٢) د. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط٣، ج الأول، ١٩٩١م ص ٢٣٩.

حارسها، وكذلك تختلف أحكام المسؤولية باختلاف مصدر الضـــرر، ففـي المسـؤولية عن الفعل الشخصـي يقع على المدعي عبء إثبات خطأ المدعي عليه ، بينما لا يلتـزم المدعي بالمسؤولية عن الأشياء بإثبات أي خطأ، ويكفي في المسؤولية عن فعل الغـير إثبات خطأ هذا الغير إن كان مميزاً، دون أن يلتزم المدعى لإثبات خطأ المسؤول.[١]

وقد أدي اختلاف القواعد المنظمة للمسـؤولية المدنيـة بـاختلاف المصـدر المـادي للضـرر لبعض الشراح إلى القول بأنه لا توجد عدة مصادر للمسـؤولية المدنيـة ، بـل توجد عدة مسؤوليات، كـل واحـدة منهـا مختلفـة عـن الأخـرى لـيس في مصـدرها فحسب بل في أحكامها كذلك، ومن هنا نجد أنه أي كان الفعـل المسـبب للمسـؤولية فـإن فكـرة المسـؤولية لا تثـور إلا إذا أصـيب شـخص بضـــرر ، فالضـــرر هـو ركـن المسؤولية الأساس، حيث لا يتصور وجود التزام بالتعويض إذا لم يكن هناك ضـــرر، في حين أن المسؤولية قد تتحقق دون وجود خطأ، وهو ما أخذ به القانون في بعض الحالات، فالضـرر ليس ركناً في المسؤولية عن الفعـل الشخصـــي فحسـب، بـل وفي المسؤولية عن فعل الغير وعن الأشياء نكون بصدد مسـؤولية عـن الفعـل الشخصـــي إذا كان الضـرر ناشئاً عن فعل أو امتناع عن فعل قام به المدعي عليـه نفسـه، دون أن يتدخل في حصوله شيئ من الأشياء، ومن قبيل ذلـك أن يقـوم شـخص بضرب شخص آخر مستعملاً يده أو قدمه ، فيسبب له جرحاً أو عاهة، تودي بحياته ، أو أن يقذف شخص في حق شخص آخر أو يسبه بالإشارة أو القول أو الكتابة، وقد نصت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أنه :" كل خطأ سبب ضـرراً للغير يلزم مرتبكه بالتعويض". [٢]

ونستخلص من ذلك أن يشترط لتحقق المسؤولية تـوافر ثلاثـة شروط أو أركـان، تتمثل في الخطأ، والضـرر، وعلاقة السببية.

أولاً: مفهوم الخطأ:

لم يعرف القانون المدني الخطأ، مـما أدي إلى تعـدد التعريفـات المقترحـة لبيـان المقصود منه، ودون مناقشة لهذه التعريفات، نبرز أن المقصود بالخطأ وفقـاً للـرأي الراجح هو أنه :" انحراف عن سلوك الشخص المعتـاد الموجـود في نفـس الظـروف

(١)عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام ، الجزء ٢، مصادر الإلتزام، ص ٤٤٠.

(٢)محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربيـة، القـاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٦٠.

الخارجية لمرتكب الضرر مع إدراك ذلك"، ومن هنا فالخطأ له ركنان، ركن مادي وهو الانحراف ويسمي التعدي، وركن معنوي أو نفسي وهو الإدراك أو التمييز.

ثانياً: أركان الخطأ:

١-التعدي: حتي يعتبر محدث الضرر مخطئاً يجب أن يكون قد انحرف في سلوكه عن السلوك الذي كان يسلكه الشخص المعتاد لو وجد وقت إحداث الضرر في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها محدث الضرر، بمعني أن مرتكب الخطأ قد انحرف عن سلوك الشخص المعتاد أو أنه قد أخطأ.(١)

وفي قياس سلوك مرتكب الضرر بسلوك الشخص المعتاد يجب النظر إلى الظروف التي وقع فيها الضرر والظروف المعتبرة هنا هي الظروف الخارجية الظاهرة، وهي الظروف التي تلابس ارتكاب الضرر وتكون منظورة للمدعي عليه أي من الممكن لمرتكب الضرر العلم بها وبمدي تأثيرها.(٢)

ولا يشترط لوجود الخطأ الموجب للمسؤولية أن يكون هذا الخطأ معاقباً عليه جنائياً، فالانحراف على سلوك الشخص المعتاد يعتبر فعلاً خاطئاً ويستوجب مساءلة فاعله مدنياً سواء أكان هذا الفعل مكوناً لجريمة يعاقب عليها أم لا ، ومن هنا نجد أنه إذا كان سلوك مرتكب الضرر لا يتفق مع سلوك الشخص المعتاد إذا وجد في ذات الظروف التي كان فيها مرتكب الضرر، فإننا نكون بصدد خطأ، أما إذا جاء سلوك مرتكب الضرر متفقاً مع سلوك الشخص المعتاد فلا يكون ثمة خطأ ولا تتحقق المسؤولية عن الفعل الشخصي.(٣)

ومن تطبيقات ذلك أن اعتبار الخطأ متوافر إذا استعمل شخص حقه استعمالا غير مشروع أو تعسف في هذا الاستعمال، والعكس من ذلك يؤدي تطبيق ذلك المعيار السابق إلى انتفاء الخطأ في الحالات التي يحدث فيها الشخص الضرر هو في حالة دفاع شرعي أو حالة الضرورة أو تنفيذ أمر صادر إليه من الرئيس.

---

(١)محكمة النقض المصرية، نقض مدني رقم ١٢٣٧، جلسة ٢٩/ ٤/ ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، س ٢٤، ص ٥٥٢.

(٢)مصطفي عبد الحميد عدوي، المصادر غير الإرادية للالتزام ، ط١، مطبعة حمادة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٩٣.

(٣)نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣، ص ٣٣٤.

٢-الإدراك أو التمييز:

حيث لا يكفي لوجود الخطأ أن يقع في انحراف في السلوك ، بل يجب أن يكون مرتكب الضـرر يعلم أن على الأقل أنه بفعله هذا ينحرف عن السلوك الواجب عليه، وأن يكون في إمكانه ألا ينحـرف عـن هـذا السـلوك، ويقتضي- أن يكـون الشـخص مميزاً على الأقل، وهو ما اشترطته المادة (١٦٤) من القانون المدني المصري صراحة بقولها:" يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشـروعة متـي صـدرت منـه وهـو مميز ". ولما كانت المادة (٤٥) من القانون المدني قد نصت على أنه:" كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز" ، فإن الشخص يعتبر مميزاً وفق القانون المصري متـي بلغ السابعة من عمره ولم يكن مصاباً بعته أو جنون ، ويكون الشخص مسـؤولاً عـن أفعاله الضارة.

ويشترط لمساءلة عديم التمييز استثناء من القاعدة العامة ألا يسـتطيع المضـرور أن يحصل على تعويض ممن يطالب به أمر المحافظـة عـلى عـديم التمييـز أي مـن الشخص المكلف قانوناً برقابته، فمسؤولية عديم التمييـز إذن مسـؤولية احتياطيـة لا يلجأ إليها إلا عند تعذر الحصول على التعـويض مـن شـخص آخـر أيـا كـان السـبب الذي منـع المضـرور مـن الحصـول عـلى التعـويض.[١]، وقـد لا يسـتطيع المضـرور الحصول على تعويض الضـرر لأنه لا يوجد من هـو مكلـف برقابـة عـديم التمييـز، وقد يوجد المكلف بالرقابة ولكن المضـرور لا يستطيع الحصـول عـلى التعـويض منـه لإعساره ، أو لأنه استطاع أن ينفي مسؤوليته عن فعل عديم التمييز كما لو أثبت أنه قام بواجب الرقابة، تطبيقاً لنص المادة (١٧٣/ ٣) من القانون المدني المصري.[٢]

٣-أن يكون الخطأ هو سبب الضـرر: يجب لتحقق المسؤولية أن تتوفر بين الخطأ والضـرر رابطة السببية ، بمعني أن يكون خطأ المدعي عليه هو الذي سبب الضـرر الذي أصاب المدعي ، فإذا لم تكن هناك علاقة بين الخطأ وهذا الضـرر فلا تقـوم مسؤولية مرتكب الخطأ.[٣]

---

(١)حمدي عبد الرحمن ، محمد محي الدين سليم ، مصادر الالتزام ، مطبعة جامعة المنوفية ، ٢٠٠٦، ص ٥٣٥.

(٢)عبد الحميد عثمان محمد، في شرح القانون المدني، دار النهضة العربيـة، القـاهرة، ١٩٩٧، ص ٤٣٤ وما بعدها.

(٣)حبيب عادل جبري، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعاساته في توزيـع عـبء المسـؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندري، ٢٠٠٣، ص ١٧٨.

الفرع الثاني:

حالات انتفاء المسؤولية في القانون المدني:

أولاً: انتفاء المسؤولية للدفاع الشرعي:

وهنا نجد في الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ قد تحدثت عن حالة الدفاع الشرعي باعتبارها من الحالات التي تنتفي معها المسؤولية التقصيرية، وتطبيقاً لنص المادة (١٦٦) من القانون المدني والتي نصت على أنه :" إذا أحدث الشخص ضرراً بغيره وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله فإنه لا يكون مسؤولاً عن تعويض هذا الضرر" ، ذلك أن محدث الضرر في تلك الحالة لا يعتبر مخطئاً ، فسلوكه يتفق مع سلوك الشخص المعاد في نفس الظروف، ولكن هنا يجب أن تتوافر شروط حتي تتحقق حالة الدفاع الشرعي ومنها:

١-أن يتخوف المدافع من خطر على نفسه أو عرضه أو ماله أو على نفس الغير أو عرضه أو ماله.[١]

٢-أن يكون هذا الخطر حالاً فلا تقوم حالة الدفاع الشرعي إذا كان الخطر مستقبلاً لا ينتظر وقوعه إلا بعد زمن سمح بالالتجاء إلى السلطة العامة.[٢]

٣-أن يكون إيقاع هذا الخطر عملاً غير مشروع ، فمن يلقي القبض عليه بالطريق القانوني مثلاً ليس له أن يحتج بحالة الدفاع الشرعي إذا ما قاوم رجال الشرطة فأحدث ضرراً بأحدهم، وكذلك يشترط أن يكون فعل المدافع لازماً لدفع الخطر ومتناسباً معه.[٣]

ثانياً: انتفاء المسؤولية لثبوت الضرورة في القانون المدني:

نصت المادة (١٦٨) من القانون المدني المصري على أنه :" من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً".

وحالة الضرورة هي وضع مادي للأمور ينشأ بفعل الطبيعة أو بفعل إنساني موجه إلى الغير، وينذر بضرر جسيم على النفس يتطلب دفعه بارتكاب جريمة على إنسان

---

(١)نقض جنائي مصري، بتاريخ ٤/ ١٠/ ١٩٧٦، مجموعة المكتب الفني ، س ٢٧، ص ٦٩٨.

(٢)نقض مصري رقم ٣٧٩ جلسة ٢٤/ ٦/ ١٠٦٨، مجموعة المكتب الفني ، س ١٩، ص ٧٦٥، بند ٢.

(٣)نقض مصري رقم ٢٧٦ جلسة ١٠/ ٥/ ١٩٧٦، مجموعة المكتب الفني ، س ٢٧، ص ٤٨٢.

برئ ، فحالة الضرورة تفترض التضحية بحق أو مال للغير لإنقاذ الحق الشخصي أو حق الآخرين، وحتي تتوافر حالة الضرورة هذه يجب توافر ثلاثة شروط تتمثل في :

١-أن يكون هناك ضرر محدق يحدث الضرر به أو بغيره.

٢-أن يكون مصدر هذا الضرر أجنبياً عن الشخص المضرور، وهو ما يميز حالة الضرورة عن حالة الدفاع الشرعي، ففي الأخير يصدر الخطر المهدد عن ذات الشخص المضرور.

٣-أن يكون الخطر الذي حصل تفاديه أكبر من الضرر الذي حدث للغير، فإذا كان الخطر الذي حصل تفاديه مساويا في القيمة أو أقل من الضرر الذي أصاب المضرور فعلاً فلا نكون بصدد حالة ضرورة ، ويسأل مرتكب الضرر عن التعويض كاملاً، لأنه يعتبر مخطئاً.[١]

وارتكاب الضرر حالة ضرورة لا يرفع المسؤولية كلية عن مرتكب الضرر، لكل أثر توافر حالة الضرورة هو أن مرتكب الضرر لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً وفق ما ورد في نص المادة (١٦٨) من القانون المدني المصري.

الواقع أنه بالرجوع إلى القانون المدني يتبين أنه يضع على عاتق مرتكب جريمة الضرورة التزامات بتعويض المجنى عليه في هذه الجريمة [٢]، وهو ما ورد في نصوص المواد (٣٠٩ مدني يمني، والمادة (١٦٨) مدني مصري سالفتا الذكر ، أي أنه يسأل مسئولية مدنية، إذ إن عليه إصلاح الضرر الذي أحدثه، أو تعويض المضرور عما أصابه، وذلك لأن المضرور برئ ولا يمكن إهدار حقه في التعويض [٣]، والتعويض طبقاً لهذه المادة مستحق إذا كان الضرر الذي أحدثه الفاعل بالغير أقل من الضرر الذي كان سيصاب هو به، وإذن فالتعويض واجب من باب أولى حين يكون الضرر الذي ألحقه الفاعل بغيره متساويا مع الضرر الذي كان سيلحق به، وفي هذه الحالة يلزم بتعويض مناسب تقدره المحكمة لا بالتعويض كله. [٤]

---

(١)محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥. ص ٢٩٧.

(٢)د . رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، اسكندرية : منشأة المعارف، ١٩٩٧.، ص ١٣٦.

(٣)د . علي حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، مكتبة التعليم المفتوح - جامعة العلوم والتكنولوجيا ن ٢٠٠٤ ، ص ٣٧٢.

(٤)د . عبد المجيد الحكيم ، مصادر الالتزام ، الموجز في شرح القانون المدني: الجزء الأول ، مطبعة نديم ١٩٧٧، ص ٤٣٨.

بأن لا يلزم محدث الضرر للغير في حالة الضرورة إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً ويستتبع هذا إما أن تخفف المسئولية، ويكون ذلك إذا لم يكن المضرور قد أسهم بنصيب في قيام حالة الضرورة، فتقوم مسئولية محدث الضرر، ولكن في صورة مخففة حسب ما يرى القاضي الحكم به من تعويض يتناسب والظروف التي ألجأته إلى ارتكاب العمل الضار، ومعنى هذا أنها تخفف من مسؤولية المضطر ولا تعفيه منها إعفاء تاماً.(١)

ولكن المشرع لاحظ أن المضرور في جريمة الضرورة هو شخص بريء لم يصدر منه أي اعتداء بخلاف الحال في الدفاع الشرعي، فقد صدر منه اعتداء يهدد بارتكاب جريمة. وأمام هذا الاعتبار عني المشرع بتقرير حق التعويض للمضرور من جريمة الضرورة.(٢)

فعل المضطر لا يكون مخطئاً إلا حينما يتجاوز دفع الاضطرار فيعوض الغير تعويضاً كاملاً، وحينما لا يتجاوز فيكون التعويض بما يراه القاضي مناسباً (٣)، ويرجع الحكمة من التعويض في المسئولية المدنية فقد تكون أن الفعل الضروري لا يخلو من تثريب في نظر القانون المدني يرجع إلى أن الناس أمام القانون سواسية فلا فرق فيهم بين قوي وضعيف، وأن القوي إذا عصف بالضعيف أثبت سوء خلق وآثر الأنانية وحب الذات على البطولة والتضحية، وخصوصاً لأن الضعيف كان فيما حل به بريئا، وقد تكون الحكمة من ذلك التعويض أنه وفاء بثمن السلامة التي هيأها الفاعل لنفسه على حساب الغير البريء. (٤)

ويمكن أن يرجع المضرور أو محدث الضرر، على الغير الذي ارتكب الفعل الضار وقاية لنفسه أو ماله، وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب إذا تحققت شروطها، وإما أن تنتفي مسئولية من أحدث الضرر، وذلك إذا كان الخطر الذي أريد مفاداته قد صدر عن المضرور أو عن الغير. (٥)

---

(١) د . حسن علي الذنون، شرح القانون المدني مصادر الالتزام، بغداد : الناشر: مطبعة المعارف، تاريخ النشر: ١٩٧٠، ص ٢٣٥.

(٢) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٥١١.

(٣) د. محمد بن حسين الشامي، مهارات القضائيين، صنعاء :مكتبه الجيل الجديد. تاريخ النشر: ٢٠١٣.، ص ٣٠.

(٤) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٣٧.

(٥) د . حسين عامر ، حرية الإعلام . . . والقانون ؛، ص ١٧٨.

ثالثاً: التقادم

بخصوص التقادم في دعوي المسئولية نجد أنه في القانون المصري تتقادم دعوي المسئولية العقدية بمضي خمس عشرة سنة[١] بينما تتقادم دعوي المسئولية التقصيرية (الفعل الضار) في هذين القانونين بانقضاء ثلاث سنوات يبدأ احتسابها من اليوم الذي علم فيه المضرور بالضرر وبمن أوقعه ويستثني من تلك الحالة ما إذا كان الفعل الضار يشكل في حد ذاته جرما جزائيا فلا تتقادم الدعوي في هذه الحالة إلا بانقضاء الدعوي الجزائية .[٢]

رابعاً : تنفيذ أمر الرؤساء:

أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري حالات انتفاء المسؤولية التقصيرية لانتفاء الخطأ الشخصي، وكان من بينها حالة تنفيذ أمر الرئيس، ونصت المادة (١٦٧) من القانون المدني المصري أنه :" لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذ قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس متي كانت طاعة هذا الأمر واجبة عليه ، أو كان يعتقد أنها واجبة وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه ، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة ، وأنه راعي في عمله جانب الحيطة ، ومن النص نجد أن المسؤولية ترفع عن مرتكب الضرر إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

١-أن يكون موظفاً عاماً، فإذا لم يكن مرتكب الضرر من الموظفين العموميين فلا يستفيد من الحكم الوارد في النص ، ويرجع إلى قواعد القانون الإدراي لتحديد مقصود الموظف العام.

٢-أن يكون قد قام بالعمل الضار تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس له .

٣-أنه كان يعتقد أن طاعة هذا الأمر واجبة عليه.

٤-ضرورة أن يكون مرتكب الضرر حسن النية إذا كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه بشرط أن يكون اعتقاده هذا مبنياً على أسباب معقولة ، وأن يكون قد راعي في عمله جانب الحيطة ، ويقع على عاتق الموظف إثبات حسن نيته بالمعني السابق.[٣]

---

(١) المادة (٣٧٤) من القانون المدني المصري.

(٢) نص المادة (٢٧٢) من القانون المدني الأردني .

(٣)د. جمال أبو الفتوح محمد ، انتفاء الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٦، يوليو ٢٠٢٢، ص ٢٨٨ وما بعدها.

المطلب الثاني
الإعفاء الناجم عن التصوير دون إذن
لوجود صفة العمومية أو لأسباب ثقافية

تمهيد:

يعتبر التصوير مباحا إذا توافرت صفة العمومية وذلك إذا تم التصوير في مكان عام أو أن الشخص الذي تم تصويره من الشخصيات العامة وقد ترتبط صفة العمومية بالحدث إذا كان عاما ومعاصرا فيباح تصويره وفقا لضوابط محددة، ولتوضيح ذلك نقسم هذا المطلب إلي فرعين كالآتي:

الفرع الأول
الإعفاء من المسئولية المدنية الناشئة عن
التصوير دون إذن لوجود صفة العمومية

أولاً: تصوير الشخص العام أو في مكان عام:

١- تصوير الشخص في مكان عام:

ذهب رأي من الفقه إلي أن خروج الشخص إلي مكان عام وتواجده مع الناس فيعتبر كل ما يصدر من أفعال عامة وبالتالي يجوز تصويره فتنتفي صفة الخصوصية لوجود الشخص في مكان عام ،ويجب الحصول علي إذن بالنشر

وذهب رأي آخر إلي وجوب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولي: أن يكون موضوع الصورة الرئيس هو المكان العام والشخص خلفية فيجوز التصوير والنشر دون إذن في حالة عدم وضوح الملامح وعمل رتوش لها في حالة وضوحها حتي يصعب التعرف علي الشخص.

الحالة الثانية: إذا كان الشخص هو الموضوع الرئيس للصورة وكل ما يوجد بالمكان مجرد خلفية فلا يجوز التصوير إلا برضا الشخص.[(١)]

ورأي القضاء الفرنسي أن التجاوز عن رضا المشتركين في المظاهرات وذلك في التجمعات العامة عند تصويرهم ونشر صورهم أمر منطقي ، أما إذا كانت التجمعات خاصة فلا يجوز تصويرهم أو نشر صورهم بدون رضاهم.

ويجوز تصوير الشخص إذا كان التصوير تليفزيونيا[(٢)] في مكان عام ولا يجوز تصوير الشخص في لقطة أو وضع خاص بدون رضاه.

---

(١) د. سعيد جبر ، مرجع سابق ص٨٠،٨١.

(٢) د. محمد أمين فلاح الخرشه، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ٢٠٠٩ ص٣٦٧.

ويعتبر التصوير غير مشروع إذا كان من شأنه الإضرار بالمصالح المشروعة للشخص.

ويجوز تصوير ونشر الأنشطة العامة من خلال الإعلام دون الحصول علي ترخيص من ذوي الشأن.[١]

٢- تصوير شخصية عامة أو تاريخية أو مشهورة:

نصت المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية علي أنه يباح نشر الصورة إذا كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية، والنص يشير إلي رجال السلطة العامة والمشاهير سواء إقليميا أو محليا متي كان معروفا لدي غالبية المقيمين بالمنطقة وقد نشرت صورته بصفة مستمرة.

وقد قضت محكمة نانسي- الإبتدائية في فرنسا تطبيقا لذلك بأنه يعتبر من الشخصيات الشهيرة مذيع ومقدم البرامج التليفزيونية حتي ولو كان يعمل في إذاعة محلية وتقتصر شهرته علي حدود منطقته فكل من يقيم في المنطقة يعرف صورته وتدخل صورته إليه يوميا.[٢]

ومن أهم الشخصيات الشهيرة والشخصيات التاريخية سواء من التاريخ القديم أو المعاصر وقد عرف الفقه الفرنسي- الشخصية التاريخية بأنها كل من عاش علي الأرض يصلح لأن يكون شخصية تاريخية ويصبح كذلك منذ اللحظة التي يشير إليها التاريخ والمؤرخ إلي قول من أقواله أو فعل من أفعاله وإلي مرحلة من مراحل حياته.[٣]

والشخصية المعاصرة تعتبر شخصية تاريخية إذا كانت مثيرة لاهتمام الناس بحيث يكون لهم مصلحة مشروعة في معرفة أخبارها وليس مجرد حب استطلاع أو رغبة في معرفة الأخبار المثيرة.

ولا يجوز نشر ما يتعلق بالحياة الخاصة للمشاهير إلا بعد الحصول علي إذن فقد قضت المحكمة الفرنسية بأن حرية الصحافة وما يرتبط بها من حق في الإعلام لا يمكن أن تكون المبررة لظهور مقالات تخترق خصوصيات أهل الفن ولا

---

(١) د.هشام محمد فريد، مرجع سابق ص٥٧.

(٢) د.حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق ص ٢٥٩.

(٣) د. حسام الدين كامل الأهواني ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠.

يقدح في ذلك الإدعاء بأنها تشبع حب الاستطلاع لدي الناس والذي تلجأ إليه صحافة الإثارة للحصول علي أرباح مالية.[١]

وقضي أنه أيا كانت درجة شهرة الفنان ومدي سعيه وراء الدعاية فإنه يظل صاحب الحق في تقدير ملاءمة النشر وشروطه، ولا يمكن افتراض أن هناك رضا ضمنيا بالنشر فالرضا الضمني لا يكون إلا عاما في حياة الشخص المهنية والعامة والخاصة، بل يقتصر فقط علي الحياة المهنية.[٢]

ثانياً: تصوير الأحداث العامة وحق إعلام الجمهور:

إن الأخبار ضرورية ومهمة تساعد علي تزويد الناس بالمعلومات التي يرغبون في معرفتها للإسهام في تشكيل اتجاهاتهم ولاتخاذ قراراتهم التي تعتمد علي سلامة الأمة أو تعويضها .

ومن حق الشعوب أن تعرف وحرية المعلومات هي تراثهم العادل، وتركز الرقابة التي تمارسها وسائل الإعلام علي حق الجمهور في المعرفة فالدور الأول لوسائل الإعلام هو نشر الحقائق للجمهور وملائمة المعلومات للمجتمع هي الفاصل بين المباح وغير المباح وحق المعرفة ليس حقا قانونيا كاملا يبيح انتهاك حق الخصوصية.[٣]

وحرية الإعلام حق مؤكد في المواثيق الدولية حيث إن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير واعتناق الآراء دون مضايقة وفي الأبناء والافكار وتلقيها ونقلها إلي الآخرين بأية وسيلة دون اعتبار للحدود هذا ما نصت عليه المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ سبتمبر ١٩٤٨، ونصت عليه المادة (١) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في روما ٤ نوفمبر ١٩٥٠، وكذلك الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة (١٣) عام ١٩٦٩

ونصت عليه المادة (٩) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، وأيضا المادة (٤٧) من الدستور المصري ١٩٧١ الملغي والتي نصت علي أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير وغير ذلك من وسائل

---

(١) محكمة باريس ١٩٧٠ ،دالوز ، ١٩٧٠ ، ص٤٦٦.

(٢) محكمة باريس ، ٧أبريل ١٩٦٥ ،جازيت دي بالية ١٩٦٦ ، ٧٤٩.

(٣) د.هبة أحمد حسانين: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة- حرمة الصورة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ٢٠٠٧.

التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمانا لسلامة البناء الوطني.[١]

وحتي يتحقق التوازن بين الإعلام والنشر وبين المسئولية تجاه المجتمع يجب أن يلتزم الإعلام بالآتي:

١- الصدق في النشر.

٢- موضوعية العرض وحياديته.

٣- حسن النية وعدم الانحراف.

ويقوم القضاء بالرقابة لحفظ التوازن من حق الخصوصية وحق النشر.

ولدعم الحق في الإعلام والمعرفة وأخبار الجمهور يجب مراعاة ضوابط وضعها المشرع وأسهم القضاء بأحكامه في بيان حدودها ، ففي فرنسا يشترط القضاء أن يكون نشر الصورة ملائما لهدف النشر وعلي القاضي إثبات ذلك ،فالأصل هو الحق في الصورة والإستثناء هو الحق في الإعلام للجمهور.[٢]

ويجب المفاضلة بين الأهمية الإخبارية بتصوير المأساة وبين الخصوصية، فالتقاط الصور وتصوير أشرطة الفيديو بشكل لا يؤدي إلي التعرف علي الأفراد يلغي أي دعاوي خاصة بحق الخصوصية وحق الإعلان.[٣]

وتري المحاكم الأمريكية أن إعلان الأحداث ذات القيمة الإخبارية مباح وهناك ظروف يباح فيها استخدام الصور الفوتوغرافية أو صور الأفلام أو الفيديو منها استخدام الصور والفيديو للمباني والمنشآت الأخري التي يتم التقاطها من الشوارع العامة والمناطق المشابهة غير المقيدة التي يكون فيها الأفراد غير معروفين فلا تنتهك الخصوصية وحقوق الإعلان لأحد ويستثني من هذه القاعدة الموقف بالمبني أو المنشأة حيث إن حقوق الخصوصية والإعلان ترتبط بالأفراد وليس بالمباني أو المنشآت الأخري إذ كفل الدستور للصحافة استقلالها وأن تعبر عن رسالتها في حرية وأن تعمل علي تكوين الرأي العام وتوجيهه بما يحقق للجماعة قيمتها ومصالحها الرئيسة ويصون للمواطنين حرياتهم وحرماتهم ويعزز وفاءهم بواجباتهم (مادة ٢٠٧ ومادة ٢٠٨ من الدستور) ،وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أوغير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون (مادة ٤٧ من الدستور) والحق في النقد الذاتي والنقد البناء باعتبارهما ضمانا لسلامة البناء الوطني.[٤]

---

(١) د. ممدوح محمد خيري :مرجع سابق ،ص٨١-٨٢.

(٢) د.ممدوح محمد خيري، مرجع سابق ص ٨٤.

(٣) د. سعيد السيد قنديل ، التأثير المتكامل للمسئولية التقصيرية علي الحقوق الشخصية، كلية الحقوق ، جامعة طنطا،بدون ناشر وسنة نشر.

(٤) نقض ٨ مايو ٢٠٠٥ مجموعة أحكام النقض ، س ٧٣ رقم ٨٦ ،ص٤٤٤.

وإباحة تصوير الحوادث العلنية كالحروب والمباريات والعروض الفنية ويشترط لمشروعية صورة الإنسان بمناسبة الحوادث أن تكون لها علاقة بها فوجود شخص في المكان العام الذي وقع فيه الحادث وقت وقوعه لا يبرر نشر صورة التقطت له في هذا الوقت إذا لم تكن له أي علاقة بهذا الحادث لأن وجوده لا أثر له علي إعلام الجمهور بالحادث.[١]

ويباح استخدام الصور في السير الذاتية والسجلات العامة والشئون العامة .

وإذا كان الاستخدام ذا أهمية فلا يمكن أن تكون هناك مسئولية في ظل القانون إلا إذا لم يكن للصورة علاقة بالمقالة التي تنشر بالصحف والمجلات، وأن استخدام اسم الشخص أو شبهه أو صورته في مقالة إخبارية في نشرة إعلامية أو في وثيقة اخبارية متعددة الوسائط يكون مقبولا وأن استخدام نفس الاسم أو الصورة في إعلان مباشر يتطلب الموافقة وأيضا إذا ارتبط الاستعمال بالصالح العام يكون مباحا.

الفرع الثاني

إباحة التصوير لأسباب ثقافية وتعليمية أو للنقد الساخر

أولاً: إباحة التصوير لأسباب ثقافية وتعليمية وتوثيقية:

توجد حالات يباح فيها التصوير لأسباب ثقافية وتعليمية وتوثيقية وهي:

١ – إباحة الصورة في الاستخدامات الفنية والأدبية

٢- الاستخدام الطارئ للصورة في عمل أدبي لايحتاج إلي إذن

٣- نشر صورة في مقال موجود بسجلات عامة للمحن العاطفية ليس مخالفا للقانون.[٢]

ثانياً: إباحة الرسم الكاريكاتيري أو التقليد الساخر:

وفقا للقانون الجنائي المصري وطبقا للمادة (١٨٥) من قانون الصحافة الجديد رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ يجب علي الصحفي الإلتزام بالقانون والدستور في عمله وعند نقده[٣] وهناك شروط لاستعمال حق النقد يجب علي الصحفي الالتزام بها وهي كالتالي :

١- أن يتم النقد علي واقعة معلومة للجمهور وثابتة وليست شائعة.

٢- أن يستند النقد إلي الواقعة الثابتة ولا يتجاوزها.

٣- أن تكون للواقعة أهمية اجتماعية ولا تمس الحياة الخاصة والشخصية.

---

(١) د.سعيد جبر ، مرجع سابق ، ص ٧٧.

(٢) د .ممدوح محمد خيري ،مرجع سابق ص ١٢٧.

(٣) نقض ٣ نوفمبر ١٩٦٥، س١٦،رقم ١٤٩ ، ص ١٨٧ مشار إليه في د.شريف سيد كامل :جرائم الصحافة في القانون المصري – دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص٧٦.

٤- استعمال الصور والرسوم والعبارات الملائمة دون المساس بشخص صاحب الشأن أو التشهير به والحط من كرامته.

٥- حسن نية الناقد وأن يكون هدف النقد الصالح العام وليس التشهير والتجريح بصاحب الشأن

وبالنسبة لموقف القانون الفرنسي فإن رسم شئ من الكاريكاتير بسوء نية عملا غير مشروع، فقد أدانت محكمة السين في حكم لها أحد الفنانين لرسمه شخصا يرتدي قفطانا وقائما علي سوق شرقية وتحت عنوان (تاجر يهودي) ،وقضت محكمة باريس الإبتدائية بأن نشر صورة المدعي في مجلة أسبوعية يتعلق بحياته الخاصة حيث إن نشر صورته الكاريكاتيرية بين اثنين من رجال الشرطة تحت عنوان النصاب ونشر عبارة مهينة يؤدي لإلحاق الضرر به لتوافر نية التشهير والتحقير وهو مما يعتبر تعسفا في استعمال الحق.

الخاتمة

إن حق الإنسان علي صورته يخول له سلطة الاعتراض علي نشر صورته دون إذن فالرضا قيد علي الحق في الصورة لكن توجد حالات معينة يتم إنتاج الصورة أو نشرها دون رضاه وعلى الرغم من ذلك يعتبر الإنتاج أو النشر مشروعا وذلك مثل ضرورات الحق في الإعلام حيث إنه من حق الجمهور أن يحيط علما بالأحداث وتحقق وسائل الإعلام ذلك عن طريق الصور فتدعم الأخبار والتعليقات بنشر الصور للتأثير علي الجمهور.

واختلفت الآراء الفقهية في تعريف الحق في الصورة نتيجة اختلاف التكييف القانوني له فيري البعض أن الحق في الصورة جزء من الحياة الخاصة والبعض الآخر يشير إلي اعتباره مصنفا أدبيا وفنيا، ووضع المشرع المصري الحق في الصورة ضمن طائفة الحقوق الشخصية ولم يتعرض لمسألة التكييف القانوني.

النتائج:

<u>في ضوء ما سبق توصلت الدراسة لعدد من النتائج من أهمها:</u>

١- أن هناك نوعين من المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء علي الحق في الصورة وذلك بالنسبة للأطفال وتوجد شروط الإعتداد بموافقة الأطفال، وبالنسبة للمريض، وهناك المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء علي حرمة الجسد والمسئولية المدنية الناشئة عن تصوير المرضي وأن العائلات تكسب حق المقاضاة لاستخدام صور تشريح الجثث وأن حق الخصوصية يتوقف بالوفاة، ويمتد الحق في احترام الحياة الخاصة بعد الوفاة يشمل جثمان صاحبه.

٢- أن المسئولية المدنية الناشئة عن عرض صور علي الإنترنت دون إذن ولصاحب الصورة وحده الحق في دعوي المسئولية، وأن حق النشر يحمي من الاستخدام غير المرخص لصورة الشخص ، وهناك قوانين الإنترنت التي تنظم الأمر مثل قانون القذف ، والتشهير، وحق الإعلان وهناك حالات يجوز فيها التصوير دون مسئولية وهي توافر صفة العمومية كتصوير الشخص في مكان عام وأيضا تصوير شخصية عامة أو تاريخية أو مشهورة وتصوير الأحداث العامة وحق إعلام الجمهور فيباح تصوير الحوادث العلنية واستخدام الصور في السير الذاتية

والسجلات العامة والشئون العامة وإباحة التصوير لأسباب ثقافية وتعليمية أو للنقد الساخر.

٣- أنه يجب التعويض عند وقوع اعتداء علي الصورة وعلي الحق في الصورة فتنعقد المسئولية العقدية في حالة الإخلال بالتزام عقدي والذي يتمثل في استعمال الصورة في الإعلان أو تغيير معالم الصورة بعمل مونتاج، والتعويض عن المسئولية التقصيرية يكون عن الضرر المباشر متوقعا أو غير متوقع وهو نتيجة لعدم الوفاء بالالتزام بعدم الإضرار بالآخرين، ومجرد الاعتداء علي الحق في الصورة يوجب تعويض المعتدي عليه دون حاجة لإثبات الضرر.

٤- أنه يجب علي المشرع المصري وضع وسائل حماية فعالة تتعلق بالحق في الصورة ومنع الاعتداء عليها قبل وقوع الفعل الضار مثل دعوي الحراسة والحجز أو المنع لفعل الاعتداء ودعوي وقف الاعتداء الواقع علي الخصوصية.

٥- وضع قواعد خاصة لمعالجة الاعتداءات الحادثة عبر الإنترنت وذلك علي الحياة الخاصة وعلي المشرع وضع ضوابط للحظر والإباحة .

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية :

(١) المراجع العامة :

١. رمضان أبو السعود ، المدخل الي القانون ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، ١٩٨٦.

٢. عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، نظرية الإلتزام بوجه عام .

٣. فيصل زكي عبد الواحد ، مبادئ العلوم القانونية.

٤. محمد ناجي ياقوت، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الجزء الثاني ، النظرية العامة للحق ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ٢٠٠٠

٥. مصطفي الجمال ، عبد الحميد محمد الجمال ، النظرية العامة للقانون ، الدار الجامعية ،الإسكندرية، ١٩٨٧.

٦. نوري خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) المراجع المتخصصة:

١. إبراهيم عيد نايل ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في القانون العقوبات الفرنسي (الحماية الجنائية للحديث والصورة)، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠.

٢. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية ، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٧٨.

٣. حسيني بن سعيد الغافري ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٤. حمدي عبد الرحمن أحمد : الحقوق والمراكز القانونية ، ١٩٧٥.

٥. سعيد السيد قنديل، التأثير المتكامل للمسئولية التقصيرية علي الحقوق الشخصية ، كلية الحقوق جامعة طنطا ، بدون ناشر أو سنة نشر .

٦. سعيد جبر : الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٨٦

٧. شريف درويش، تكنولوجيا الاتصال ، مكتبة الاسرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة، ٢٠٠٨ .

٨. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الحق وفقا للقانون الكويتي ، دراسة مقارنة ، ج٢ ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٠.

٩. علي عبد القادر القهوجي، المعالجة الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .

١١ محمد أمين فلاح الخرشه، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي : دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٩ .

١٠. محمد عبد اللطيف ، الحريات العامة : دراسة مقارنة ، ط١، وحدة التأليف والترجمة والنشر ، الكويت ، ١٩٩٥ .

١١. محمد محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة ، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠١ .

١٢. محمد محمد الشهاوي، شرح قانون تنظيم الإتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٠.

١٣. محمود عبد الرحمن محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية ، دراسة مقارنة ' دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٩٤.

١٤. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٣.

١٥. ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي ، المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء علي الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الإتصالات الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.

١٦. هشام محمد فريد ، الحماية لحق الإنسان في صورته ، الحماية الجنائية لحق الإنسان علي صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط ، ١٩٨٦.

(٣) الرسائل العلمية :

١. خالد حمدي عبد الرحمن أحمد ، الحماية القانونية للكيانات المنطقية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٢.

٢. عصام أحمد عطية ، الحق في الحياة الخاصة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ٢٠٠٥.

٣. ممدوح خليل ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٣.

٤. نشوي رأفت إبراهيم أحمد ، حماية الحقوق والحريات الشخصية في مواجهة التقنيات الحديثة ، رسالة دكتوراة ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٢.

٥. هبة أحمد علي حسانين ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، حرمة الصورة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٧.

(٤) المجلات والدوريات العلمية:

١. أحمد فتحي سرور ، الحق في إحترام الحياة الخاصة ، مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية ، السنة الرابعة ، ١٩٨٤.

٢. نعيم عطية ، حق الأفراد في إحترام حياتهم الخاصة ، مجلة إدارة الحكومة ، العدد الرابع ، السنة الحادية والعشرين ، اكتوبر ، ديسمبر، ١٩٧٧.

(٥) البحوث والمؤتمرات والندوات :

١. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر جامعة الإسكندرية من ٤-٦ يونية ، ١٩٨٧.

٢. سعيد الصادق، أصول القانون – نظرية الحق وفقا لقانون الجزاء الكويتي ، ط٢ ، أكاديمية سعد العبد لله للعلوم الأمنية ، كلية الشرطة ، الكويت، ٢٠٠٣.

٣. محمود نجيب حسني ،الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، مؤتمر الحق في الحياة الخاصة ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٧.

ثانيا : المراجع الأجنبية:

1- Martin(L) :Le secret de la vie privee ,Rev.trim.dr.Civ., 1959
2- Nerson (R) La protection de ha viepriveeen droit postif francais.riv-int-dr-comp.1971
3- Perreaue(E-H), des droits de la personnalite ,Rev .trim .dr.Civ.1909.

References:

• almarajie alama:

• ramadan 'abu alsueud , almadkhal aliu alqanun , aldaar aljamieiat , al'iiskandiriat, 1986.

• eabd alrazaaq alsinhuriu ,alwasit fi sharh alqanun almadanii , aljuz' al'awal , nazariat al'iiltizam biwajh eamin .

• faysal zaki eabd alwahid , mabadi aleulum alqanuniati.

• muhamad naji yaqutu, almadkhal lidirasat aleulum alqanuniat , aljuz' althaani , alnazariat aleamat lilhaqi , maktabat aljala' aljadidat , almansurat , 2000

• mastifi aljamal , eabd alhamid muhamad aljamal , alnazariat aleamat lilqanun , aldaar aljamieiat ,al'iiskandiriat, 1987.

• nuri khatirun, sharh qawaeid almilkiat alfikriati, huquq almualif walhuquq almujawirati, matbueat jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati.

• almarajie almutakhasisa:

• 'iibrahim eid nayil , alhimayat aljinayiyat lihurmat alhayaat alkhasat fi alqanun aleuqubat alfaransiu (alhimayat aljinayiyat lilhadith walsuwra), kuliyat alhuquq , jamieat eayn shams , dar alnahdat alearabiat , 2000.

• husam aldiyn kamil al'ahwani, alhaqu fi aihtiram alhayaat alkhasat , alhaqu fi alkhususiat , dar alnahdat alearabiat ,alqahirati, 1978.

• hsini bin saeid alghafirii , alsiyasat aljinayiyat fi muajahat jarayim al'iintirnit , dar alnahdat alearabiat , alqahirat , 2009.

• hamdi eabd alrahman 'ahmad : alhuquq walmarakiz alqanuniat , 1975.

• saeid alsayid qandil, altaathir almutakamil lilmasyuwliat altaqsiriat eali alhuquq alshakhsiat , kuliyat alhuquq jamieat tanta , bidun nashir 'aw sanat nashr .

• saeid jabr : alhaqu fi alsuwrat , dar alnahdat alearabiat ,alqahirati, 1986

• shrif darwish, tiknulujia al'iitisal , maktabat alasirat , alhayyat almisriat aleamat lilkitab ,alqahirati, 2008 .

• eabd alhayi hijazi,almadkhal lidirasat aleulum alqanuniat , alhaqu wafqan lilqanun alkuaytii , dirasat muqaranat , ji2 , matbueat jamieat alkuayt , 1970.

• eali eabd alqadir alqahwaji, almuealajat aljinayiyat libaramij alhasib alali , dar aljamieat aljadidat liltabe walnashr waltawzie , al'iiskandariat , 2010 .
• 11 muhamad 'amin falah alkharshaha, musharueiat alsawt walsuwrat fi al'iithbat aljinayiyi : dirasat muqaranat , kuliyat alhuquq , jamieat eayn shams , 2009 .
• muhamad eabd allatif , alhuriyaat aleamat : dirasat muqaranat , ta1, wahdat altaalif waltarjamat walnashr , alkuayt , 1995 .
• muhamad muhamadalshahawi , alhimayat aljinayiyat lihurmat alhayaat alkhasat fi muajahat alsahafat , dar alnahdat alearabiat ,alqahirata, 2001 .
• muhamad muhamadalshahawi, sharah qanun tanzim al'iitisalat raqm 10 lisanat 2003 , dar alnahdat alearabiat , alqahirati, 2010.
• mahmud eabd alrahman muhamad , nitaq alhaqi fi alhayat alkhasat 'aw alkhususiat , dirasat muqarana ' dar alnahdat alearabiat ,alqahirati, 1994.
• mamduh khalil bahr , himayat alhayat alkhasat fi alqanun aljinayiyi , dar alnahdat alearabiat , alqahiratu, 1993.
• mamduh muhamad khayri hashim almuslimi , almasyuwliat almadaniat alnaashiat ean alaietida' eali alhaqi fi alsuwrat fi zili tatawur wasayil al'iitisalat alhadithat , dar alnahdat alearabiat , alqahirat , 2001.
• hisham muhamad farid , alhimayat lihaqi al'iinsan fi suratih , alhimayat aljinayiyat lihaqi al'iinsan ealay suratahu, maktabat alalat alhadithati, 'asyut , 1986.

• alrasayil alilmia:

• khalid hamdi eabd alrahman 'ahmad , alhimayat alqanuniat lilkianat almantiqiat , risalat dukturat , kuliyat alhuquq , jamieat eayn shams , 1992.
• esam 'ahmad eatiat , alhaqu fi alhayaat alkhasat , risalat dukturat , kuliyat alhuquq , jamieat tanta , 2005.
• mamduh khalil , himayat alhayaat alkhasat fi alqanun aljinayiyi , risalat dukturat , jamieat alqahirat , 1983.
• nashwi ra'afat 'iibrahim 'ahmad , himayat alhuquq walhuriyaat alshakhsiat fi muajahat altiqniaat alhadithat , risalat dukturat , jamieat almansurat , 2012.

• hbat 'ahmad eali hasanayn , alhimayat aljinayiyat lihurmat alhayaat alkhasat , hurmat alsuwrat , risalat dukturat , kuliyat alhuquq , jamieat eayn shams , 2007.

• almajalaat waldawriaat alilmia:

• 'ahmad fathi surur , alhaqu fi 'iihtiram alhayaat alkhasat , majalat alqanun wal'iiqtisadillbuhuth alqanuniat wal'iiqtisadiat , alsanat alraabieat , 1984.

• neim eatiat , haqu al'afrad fi 'iihtiram hayaatihim alkhasat , majalat 'iidarat alhukumat , aleadad alraabie , alsanat alhadiat waleishrin , aiktubar , disambir, 1977.

• albuhuth walmutamarat walnadawat :

• 'ahmad fathi srur, alhaqu fi alhayaat alkhasati, bahath muqadim limutamar jamieat al'iiskandariat min 4-6 yuniat , 1987.

• saeid alsaadiq,'usul alqanun - nazariat alhaqi wafqan liqanun aljaza' alkuaytii , ta2 , 'akadimiat saed aleabd lilah lileulum al'amniat , kuliyat alshurtat , alkuayti, 2003.

• mahmud najib husni ,alhimayat aljinayiyat lilhaqi fi hurmat alhayaat alkhasat , mutamar alhaqi fi alhayaat alkhasat , kuliyat alhuquq , jamieat al'iiskandariat , 1987.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

المقدمة: ٢٥٩٥
الفصل الأول ماهية الحق في الصورة والقيود الواردة عليه ٢٥٩٦
المبحث الأول الطبيعة القانونية للحق في الصورة وخصائصه ٢٥٩٧
المطلب الأول الطبيعة القانونية للحق في الصورة ٢٥٩٨
الفرع الأول الحق في الصورة بصفته حق ملكية وحقا للمؤلف. ٢٥٩٨
الفرع الثاني الحق في الصورة مظهر من مظاهر الحق في الخصوصية أو أحد عناصرها ٢٦٠١
المطلب الثاني خصائص الحق في الصورة ٢٦٠٢
الفرع الأول : الحق في الصورة من الحقوق العامة: ٢٦٠٢
الفرع الثاني : الحق في الصورة غير قابل للتصرف فيه: ٢٦٠٢
الفرع الثالث : الحق في الصورة لا يتقادم: ٢٦٠٤
الفرع الرابع : مدي انتقال الحق في الصورة بالوفاة: ٢٦٠٤
المبحث الثاني القيود الواردة على الحق في الصورة ٢٦٠٦
المطلب الأول مضمون الحق في الصورة ٢٦٠٧
الفرع الأول عدم مشـروعية إنتاج الصورة ونشـرها ٢٦٠٧
الفرع الثاني إعادة إنتاج الصورة ٢٦١٠
المطلب الثاني القيود الواردة علي الحق في الصورة ٢٦١٣
الفرع الأول الرضا بإنتاج الصورة أو نشـرها ٢٦١٣
الفرع الثاني الحصول غير المشـروع علي الصورة ٢٦١٩
الفرع الثالث : الحق في محو الصورة وحذفها ٢٦٢٣
الفصل الثاني المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء علي الحق في الصورة ٢٦٢٩
المبحث الأول التعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة ٢٦٣٠
المطلب الأول أساس المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة ٢٦٣١
الفرع الأول المسئولية المدنية عن الاعتداء علي الحق في الصورة لأفراد الأسرة ٢٦٣١
الفرع الثاني المسئولية المدنية المترتبة عن الاعتداء علي حرمة الجسد ٢٦٣٦
المطلب الثاني الحق في التعويض ٢٦٤٠

الفرع الأول أساس الحق في التعويض..... ٢٦٤٠
الفرع الثاني تقدير التعويض ٢٦٤٥
المبحث الثاني حالات الإعفاء من المسؤولية عن الاعتداء على الحق في الصورة..... ٢٦٤٧
المطلب الأول الحالات العامة للإعفاء من المسؤولية المدنية ٢٦٤٨
الفرع الأول انتفاء الخطأ..... ٢٦٤٨
الفرع الثاني: حالات انتفاء المسؤولية في القانون المدني: ٢٦٥٢
المطلب الثاني الإعفاء الناجم عن التصوير دون إذن لوجود صفة العمومية أو لأسباب ثقافية ٢٦٥٦
الفرع الأول الإعفاء من المسئولية المدنية الناشئة عن التصوير دون إذن لوجود صفة العمومية ٢٦٥٦
الفرع الثاني إباحة التصوير لأسباب ثقافية وتعليمية أو للنقد الساخر ٢٦٦٠
الخاتمة ٢٦٦٢
النتائج: ٢٦٦٢
قائمة المراجع..... ٢٦٦٤
REFERENCES: ٢٦٦٨
فهـــرس الموضوعـــات ٢٦٧١